الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعـــة غردايـــة

كلية العلـــوم الاجتماعيـــة والإنسانيـــة

قسم: العلـــوم الإنسانيـــة

شعبة: العلـــوم الإسلاميـــة

تـــروك النبـــي ﷺ ودلالتهـــا علـــى الأحكـــام الشرعيـــة

دراسـة تأصيليـة تطبيقيـة علـى أبـواب العبادات

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطـــالب:

إسماعيـل بن رابح كوشي

إشراف الدكتـــور:

عمـر مونـة

الدكتور: بوزيد كيحول	رئيـسا
الدكتور: عمـر مونـة	مشرفا ومقررا
الدكتور: عبد القادر جعفر	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1435- 1436هـ / 2014 -2015م

شكر وعرفان

اعترافا مني بجميل الفضل وخالص العرفان . . .

أقدم عظيم شكري، وجزيل امتناني إلى الله عز وجل، وأحمده حمدا مباركا فيه، يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بالشكر الوافر لشيخي وأستاذي الدكتور عمر مونة، المشرف على هذه الرسالة، الذي لم يبخل عليَّ بوقته وجهده لإتمام هذه الرسالة، مع كثرة أعماله ومهامه، أسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء،

فهو ولي ذلك والقادر عليه

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية، الذين أشرفوا عليَّ في دراستي وأشكر طاقم إدارة الجامعة، وموظفي المكتبة المركزية،

على خدماتهم، جزاهم الله خير الجزاء.

وأشكر كل من كان له جهد في هذه الرسالة

المتواضعة وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء.

إسماعيـل كوشـــي

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر، وعرفان	أ
فهرس المحتويات	ب
الملخص بالعربية	ح
المقدمة	خ
المبحث التمهيدي: مفهوم السنة وأقسامها، وحجيتها	**2**
المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح	**2**
المطلب الثاني: أقسام السنة	**5**
المطلب الثالث: حجية السنة	**9**
المبحث الأول: مفهوم الترك ، وأقسامه ، وطرق معرفته	**14**
المطلب الأول: مفهوم الترك، وأحكامه:	**14**
الفرع الأول: تعريف الترك لغة واصطلاحا.	**14**
الفرع الثاني: بيان أن الترك فعل من الأفعال.	**19**
الفرع الثالث: أحكام الترك.	**23**
المطلب الثاني: أقسام الترك.	**26**
الفرع الأول: الترك المعلل .	**26**
أولا: ما تركه ﷺ بسبب كراهة طبعه له.	**26**
ثانيا: ما تركه ﷺ خشية أن يفرض على أمته.	**27**
ثالثا: ما تركه ﷺ إشفاقا بأمته.	**27**
رابعا: ما تركه ﷺ خوفا من ترتب مفسدة.	**28**
الفرع الثاني: الترك التشريعي .	**29**

أولا: الترك الخاص به ﷺ.	29
ثانيا: ترك ما لا حرج في فعله بالنظر إلى جزئه	30
ثالثا: ترك ما فعله ولم يعد إليه.	31
رابعا: الترك إلى بدل.	31
خامسا: ما فعله في موطن أو مواطن، وتركه في مواطن	32
الفرع الثالث: ما تداخل فيه التشريع والتعليل:	33
أولا: ما لم يقم مقتضاه على عهده ﷺ.	33
ثانيا: ما قام مقتضاه على عهده ﷺ ، ومنع منه مانع	35
ثالثا: ما قام مقتضاه على عهده ﷺ ، ولم يمنع منه مانع	36
المطلب الثالث: طرق معرفة ترك النبي ﷺ	39
الفرع الأول: التصريح بالترك او أنه لم يفعله	39
الفرع الثاني: عدم النقل فيما لو فعله لتوافرت الهمم على نقله.	40
المبحث الثاني: دلالة الترك على الأحكام الشرعية	42
المطلب الأول: كيفية دلالة الترك على الأحكام.	42
المطلب الثاني: دلالة الترك على العموم:	44
الفرع الأول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.	44
الفرع الثاني: ترك الحكم في حادثة هل يوجب الحكم في نظيرها.	50
المطلب الثالث: التخصيص والنسخ بالترك:	53
الفرع الأول: التخصيص بالترك.	53
الفرع الثاني: النسخ بالترك.	57
المطلب الرابع: تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى.	59
المطلب الخامس: تروك النبي ﷺ والابتداع في الدين.	62
الفرع الأول: تعريف البدعة	62

الفرع الثاني: مدى دخول الابتداع في العبادات والعادات	65
الفرع الثالث: كيفية دلالة الترك على الابتداع	68
المبحث الثالث: حجية السنة التركية ، وشروطها	70
المطلب الأول: مفهوم السنة التركية، وعلاقتها بالإقرار، والمصلحة المرسلة	70
الفرع الأول: مفهوم السنة التركية.	70
الفرع الثاني: علاقة السنة التركية بالإقرار.	71
الفرع الثالث: علاقة السنة التركية بالمصلحة المرسلة.	72
المطلب الثاني: حجية السنة التركية و شروط الاحتجاج بها.	75
الفرع الأول: المراد حجية السنة التركية.	75
الفرع الثاني: حجية السنة التركية، والأدلة عليها.	76
الفرع الثالث: شروط الاحتجاج بالسنة التركية.	79
المبحث الرابع: قواعد وأصول دليل الترك	80
المطلب الأول: ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور يدل على مشروعية تركه، وعلى عدم وجوبه في أدنى الدرجات.	80
المطلب الثاني: ما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع منه، ففعله بعد عصره بدعة.	82
المطلب الثالث: الترك الراتب سنة.	84
المطلب الرابع: كل عبادة ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو نقلها مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع، فإن فعلها يكون بدعة.	86
المطلب الخامس: المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي ﷺ ، والسلف الصالح من بعده أولى وأتم.	89
المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لتروك النبي ﷺ في أبواب العبادات	91

المطلب الأول: نماذج تطبيقية لتروكه ﷺ في باب الطهارة والصلاة.	**91**
الفرع الأول: التلفظ بالنية في الوضوء.	**91**
الفرع الثاني: الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء.	**93**
الفرع الثالث: الدعاء عقب الصلوات بهيئة الاجتماع.	**95**
الفرع الرابع: صلاة الرغائب.	**97**
المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لتروكه ﷺ في باب الصيام، والزكاة، والحج	**100**
الفرع الأول: إفراد شهر رجب بالصيام.	**100**
الفرع الثاني: زكاة الفواكه والخضر.	**102**
الفرع الثالث: استلام الركنين الشاميين من جوانب البيت	**104**
الفرع الرابع: الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة	**106**
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتروكه ﷺ على أبواب متفرقة.	**108**
الفرع الأول: الاحتفال بالمولد النبوي.	**108**
الفرع الثاني: الذكر الجماعي.	**111**
الخاتمـــة	**112**
فهـرس الآيات	**115**
فهـرس الأحاديث	**118**
فهـرس المصـــادر، والمراجـع	**120**
الملخص باللغة الأجنبية	**135**

الملخـــــــــص

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلَّم على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا موجز ملخص للبحث المقدم لنيل درجة الماستر في الفقه وأصول، والذي عنوانه تروك النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية تطبيقية على أبواب العبادات.

ولقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث في الجانب النظري التأصيلي، بالإضافة إلى مبحث عملي تطبيقي، ثم الخاتمة بعدها الفهارس العلمية.

أما المقدمة فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع، ثم على أسباب اختيار الموضوع تليها الإشكالية المطروحة، ، وخطة البحث ، والدراسات السابقة، ، ومنهج البحث.

و كان التمهيد :في معنى السنة، وحجيتها، وأقسامها.

أما المبحث الأول فقد خصص لبيان مفهوم الترك ، وأقسامه، وطرق معرفته، وخُصص المبحث الثاني لبيان دلالة الترك على الأحكام الشرعية، من حيث العموم، وإمكانية النسخ بالترك، والتخصيص، كما تطرق إلى تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى، وعلاقة الترك بالابتداع.

أما المبحث الثالث فكان لبيان حجية السنة التركية، والأدلة على ذلك بالإضافة إلى شروط الاحتجاج بها.

ثم جاء المبحث الرابع –والذي يعتبر ثمرة الدراسة النظرية– ليبين ويقعد قواعد هامة في السنة التركية.

ثم خُتمت الرسالة بمبحث تطبيقي على أبواب العبادات، وذلك ليُبين كيف استدل العلماء رحمة الله عليهم بهذا الأصل الشرعي المتين على الفروع الفقهية.

المقدمـــــــة

وتشتمل على:

- **أولا**: أهمية الموضوع.
- **ثانيـــا**: أسباب اختيار الموضوع.
- **ثالثـــا**: الإشكاليـــــة.
- **رابعـــا**: الأهـــداف.
- **خامسا**: خطة البحث.
- **سادسا**: الدراسات السابقة.
- **سابعـــا**: المنهج المتبع في البحث.

بِسْـــمِ اللّهِ الرَّحْمـــَنِ الرَّحِيـــمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:70]

أمـــّا بعـــــدُ:

أولا: أهمّيــة الموضـوع

إن الله ﷻ قد أتم النعمة على هذه الأمة بإتمام دينها، فلا تخلو حادثة من الحوادث إلا ولها حكم في الشرع، علمه من علمه وجهله من جهله.

وقد يسر الله ﷻ لحمل هذا الدين طائفة من هذه الأمة، ضبطوا أصوله ومهدوا قواعده، فقاموا بذلك خير قيام، امتثالا لقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:122] .

ومع هذا الحرص منهم والجهد المبذول في سبيل ذلك إلا أنه لا يخلو من نقص وضعف، كيف لا؟ وقد أبى الله العصمة إلا لكتابه، فلا يخلو ما كتبه المتقدمون مع سبقهم، وفضلهم، وعلمهم، من نقص يحتاج إلى إتمام، أو جمع يحتاج إلى تهذيب وترتيب...

هكذا الأمر في كتب أصول الفقه وموضوعاته، ومن هذا المنطلق أحببت أن يكون بحثي في جمع ما تناثر في كتب الأصول والفقه حول موضوع يُعد ويعتبر في نظري والعلم عند الله ﷻ من الموضوعات المهمة، ألا وهو «**تروك النبي ﷺ**» ذلك لكون سنة الترك من الأصول الشرعية المتينة التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية، إذ إنه يكشف جانبا مهما من تمام الشريعة، وكمالها تأصيلا وتطبيقا، ولما له من صلة وثيقة بالواقع العملي، لا سيما مع كثرة المحدثات، والمستجدات في حياة الناس، ولاشتماله على فنون متعددة من أصول، وفقه، وحديث، ولغة، ونحوها.

وفيما يلي نذكر الإشكالية المطروحة، وأهم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، والخطة المتبعة للبحث، ومنهج كتابة البحث:

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيا يلي:

1. شرف هذا الموضع، وذلك لكونه متعلقا بسنة النبي ﷺ.

2. كون هذا الموضوع من المواضيع التي لها صلة وعلاقة مباشرة ومؤثرة في واقع المسلمين.

3. عدم تطرق كثير من الأصوليين لهذا الموضوع بالرغم من أهميته، إلا ما كان من بعضهم من إشارات يسيرة في أبواب متفرقة، فأحببت جمع ما تفرق وتناثر.

4. اتسام الموضوع بالجدة والأصالة، حيث لم يُسبق بحثه بشكل مفصل ومستقل.[1]

5. يُمكِّن الباحث والقارئ من الاطِّلاع على فنون متعددة كالأصول والفقه، والحديث، وعلوم الحديث والتفسير، وغيرها من العلوم.

6. حصول الالتباس والاشتباه عند كثير من الناس بل عند كثير من المتخصصين في هذا الباب، مما أدى إلى الابتداع والإحداث في الدين.

7. وقوع الالتباس والتشابه بين سنة الترك، وبين المصلحة المرسلة، فوجب التفريق بينهما.

8. ظهور من ينفي حجية سنة الترك.

9. كون دراسة هذا الموضوع إضافة نوعية في باب أصول الفقه والمكتبة الفقهية عموما.

1 هناك رسالة بعنوان التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا لصاحبها الإتربي قيل أنها ستصدر قريبا، وتعد من أوسع الدراسات في هذا الموضوع.

ثالثا: الإشكالـية

يعتبر الترك من المباحث التي حصل فيها اللبس والغلو أو التساهل عند الكثير من الناس، فطائفة جعلوا كل متروك على عهده ﷺ حراما وبدعة، وطائفة أخرى تساهلت فجعلوا كل متروك على عهده ﷺ حلالا مباحا ، فعرجوا على غير هدي السنن، فدخل بسبب الإباحة ما حذر منه النبي بقوله ﷺ «**و إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[2]، فما حظ الطائفتين من الصواب؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب أن نجيب أولا على الأسئلة التالي، والتي تُشكل في مجموعها إشكالية البحث:

1. ما مفهوم الترك؟ وهل الترك قسم واحد أو هو أقسام متعددة؟
2. هل يعتبر الترك دليلا شرعيا؟
3. وهل له تجليات على الفروع الفقهية؟ أم هو مجرد اصطلاح لا ينبي عليه أحكام؟
4. ما هي نوع دلالة الترك بمختلف أنواعه؟

رابعا: أهداف الموضوع:

1. تجلية الغموض والالتباس الحاصل عند الناس بله بعض المتخصصين.

---

2 أخرجه أبو داود، **السنـــن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(4607)، (7/ 16)؛ والترمذي، **السنـــن**، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(2676)، (4/ 341)؛ و ابن ماجه، **السنـــن**، كتاب السنة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم(46)، (1/ 31)، والحديث **صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير و زياداته**، (1/ 499).

2. بيان أن السنة التركية أصل شرعي متين في الاستدلال على الأحكام الشرعية.

3. توضيح وبيان كيفية دلالة الترك على الأحكام الشرعية.

4. تبيين أنَّ الترك أقسام متنوعة، وليس كلها يدل على التحريم؛ بل هو أنواع وكل نوع له أحكام.

خامسا: خطة البحث

ثم كانت الدراسة وفق الخطة الآتية:

المقدمـــــة: وفيها

أهمية الموضوع، تليها أسباب اختيار الموضوع، بعدها إشكالية الموضوع، ثم خطة الموضوع، يعقُبُها سرد للدراسات السابقة في الموضوع، بعدها توضيح للمنهج المتبع في كتابة البحث.

بعد المقدمة تناولت الموضوع على شقين ، تأصيلي، ثم جانب تطبيقي، أما الجانب النظري التأصيلي فكالآتي:

المبحث التمهيدي: في معنى السنة، وأقسامها، وحجيتها، يليها المبحث الأول، والذي تطرقت فيه إلى حقيقة الترك في اللغة والاصطلاح، وأقسامه ، وطرق معرفته، ثم كان المبحث الثاني في دلالة الترك على الأحكام الشرعية، وفيه كيفية دلالة الترك على الأحكام الشرعية، دلالة الترك على العموم، التخصيص والنسخ بالترك؛ ثم المطلب الرابع: تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى، يليه المطلب الخامس: تروك النبي ﷺ والابتداع في الدين.

ثم جاء المبحث الثالث في حجية السنة التركية ، وشروطها ، وكان فيه مطلبان: الأول في مفهوم السنة التركية، وعلاقتها بالإقرار، والمصلحة المرسلة، والثاني في حجية السنة التركية وشروط الاحتجاج بها.

ثم يليه المبحث الرابع – والذي يعتبر أهم مبحث في الرسالة- يتناول أهم قواعد وأصول دليل الترك؛ وختام المباحث كان المبحث الخامس والذي كان مبحثا تطبيقيا على أبواب العبادات.

وأخيرا كانت الخاتمة والتي احتوت على أهم النتائج المُتوصل إليها.

سادسا: الدراســات الســابقة

كما سبق بيانه، فإن موضوع تروك النبي ﷺ لم يكتب فيه العلماء المتقدمون كثيرا وإنما هي إشارات لطيفة وتنبيهات خفيفة ذكرها العلماء في أبواب متفرقة، مع أنك تجدهم في استدلالاتهم يستدلون بالترك النبوي، وهذه الحقيقة نبه عليها الزركشي في كتابه البحر المحيط(6/ 70).

أما المعاصرون فقد كُتِب في هذا الموضوع نحو خمس رسائل وكتب، كما ذكره وتطرق إليه بعض الباحثين في رسائلهم العلمية.

فالذي طبع من الدراسات ما يلي:

1. سنة الترك لمؤلفه محمد الجيزاني، وفيها (111) صفحة، طبعته دار ابن الجوزي، السعودية، سنة1431هـ، الطبعة الأولى.

2. دليل الترك بين المحدثين والأصوليين لمؤلفها أحمد كافي، وهذا البحث أصله رسالة دكتوراه، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، وكان البحث في(220) صفحة، كان فيه بعض التداخل والغموض، لكنه جلى جانبا كبيرا من الترك النبوي.

3. الترك عند الأصوليين لمحمد ربحي ملاح، وهي رسالة ماجستير، تقع في (156) صفحة، ولكنه لم يستوف الموضوع حقه، ينقصه أقسام الترك، وأحكامه، كما لم يتطرق إلى البيان بالترك وهو بحث مهم، و لم يتطرق إلى حجية الترك، والأدلة على ذلك.

4. أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر رحمه الله ، وكان تناوله لمسألة الترك في الجزء الثاني، من الصفحة (45) إلى (69).

5. أفعال الرسول ﷺ لمحمد العروسي، تناول مسألة الترك من الصفحة (207) إلى (227)، وكان الدراسة محتشمة، فلم يذكر أقسام الترك، ولم يبين حجيته ولا الأدلة على ذلك، كما لم يذكر البيان بالترك، مع أن ترتيب المسائل التي ذكرها كان بشكل غير منظم مما يجعل الباحث لا يستوعب كثيرا من المسائل.

6. حسن التفهم والدرك لمسألة الترك لمؤلفها عبد الله الغماري رحمه الله وهي تقع في (52) صفحة، وفي هذه الرسالة انتصر الغماري إلى عدم حجية الترك واعتباره دليلا على الأحكام الشرعية، كما أنه لم يتطرق لأقسام الترك حاشا قسما واحدا، ولا ذكر كثيرا من المسائل التي ذكرت في هذه الدراسة، كطرق معرفة الترك النبوي، البيان بالتك ونحوها مما سيأتي بيانه خلال ثنايا هذه الدراسة .

أما الدراسات التي لم تطبع بعد فهي:

أ- تروك النبي ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، وهي رسالة ماجستير لمبارك سالم الهمامي، جامعة أم القرى، سنة1430/ 1431هـ.

ب- التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا وهي رسالة ماجستير، لمؤلفها محمد صلاح الإتربي، كلية دار العلوم بالقاهرة، وتقع في (590) صفحة.

سابعا: منهج البحث

وكان المنهج المتبع في البحث منهجا علميا على التفصيل الآتي:

- **المنهج الوصفي**: واعتماده كان عند بياني لحقيقة الترك.
- **المنهج الاستقرائي**: وكان اعتماده عند تتبع أقسام الترك في مظانها، مع ترتيبها والتمثيل لها.

◆ وأما **المنهج التحليلي** فكان الاعتماد عليه في تجلية وتوضيح دلالة الترك النبوي على الأحكام الشرعية من حيث نوعها، ومرتبتها، وأحوال تعارضها مستنبطا ذلك من آراء العلماء في توجيه النصوص والآثار.

◆ كما اعتمد الباحث **منهجا توثيقيا** في نقل المعلومات على الترتيب الآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها؛ فما أخرجه الشيخان أو أحدهما يُكتفى بتخريجه عن ذكر درجته، ويكتفى بهما دون غيرهما.
- أما إن كان الحديث في غيرهما يُخرَّج من السنن الأربعة غالبا، أومن غيرها إن لم يوجد، ثم تُذكر درجته.
- والتخريج يكون بذكر من أخرجه، ثم مصدر التخريج، ثم كتاب الموضوع، فالباب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

◆ عند ذكر الكتاب أول مرة، يذكر الباحث اسم المؤلِّف ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، ولا يذكر الباحث الطبعة ولا الدار ولا غيرها مكتفيا بذلك عما ذكر في قائمة المصادر والمراجع.

◆ وعند ذكر أقوال العلماء في المسألة المختلف فيها، يذكر الباحث كل قول مع أدلته ومناقشة تلك الأدلة قدر المستطاع.

◆ يذكر الباحث المسألة مع نسبتها إلى من قال بها من المذاهب الأربعة، ثم يبين المراجع المرجوعِ إليها وذلك في الحاشية، ويكون ترتيب النقول والحواشي ترتيبا مذهبيا فيبد أ بالحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

◆ **وكل** هذا والباحث لم يتعرض للخلاف في المسائل المختلف فيها بين العلماء، لأن هذا مقام يطول الحديث عنه وهو خارج عن مقصود البحث، إذ المقصود من البحث كيفية استدلال الفقهاء بتركه ﷺ على المسألة، فيكتفي الباحث بذكر قول من استدل بالترك النبوي في المسألة محل النقاش، ويبين كيفية الاستدلال به، ويدعم ذلك بنقولات عن أهل العلم

المستدلين بالترك النبوي في المسألة، ويكون ترتيب تلك المقولات ترتيبا مذهبيا، وكذلك ترتيب المراجع في الهامش.

- شرح بعض المفردات الغريبة.
- وضع الفهارس العلمية للبحث.

وأخيرا لا يسعني إلا أن أقول كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله – وأنا أولى بهذا القول منه– : «فيا أيها القارئ له لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، لك ثمرته وعليه تبعته، فما وجدت فيه من صواب وحق فاقبله ولا تلتفت إلى قائله، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال، وقد ذم الله تعالى من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه، ويقبله إذا قاله من يحبه، فهذا خلق الأمة الغضبية... وما وجدت فيه من خطأ فإنَّ قائله لم يأل جهد الإصابة، ويأبى الله إلا أن يتفرد بالكمال كما قيل:

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد».[3]

والحمـــــــد لله رب العالميـــــــن

3 ابن القيم، **مدارج السالكين**، (3/ 482).

المبحث التمهيدي :

مفهوم السنة، وأقسامها، وحجيتها، وفيه :

المطلب الأول : مفهـــوم السنـــــة.

المطلب الثاني : أ قســـام السنـــة.

المطلب الثالث : حجيـــة السنـــــة.

بما أنَّ التروك النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم قسم من أقسام السنة المطهرة، وجب علينا قبل الشروع في تفاصيل تلك التروك أن نُعرِّج أولا على مفهوم السنة وأقسامها، وحجيتها، وهذا ما سنتناوله في هذا التمهيد.

المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة، وفي الاصطلاح

قبل الولوج في البحث وخوض غماره يحسن بنا أن نعرف السنة لغة واصطلاحا، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الفرع الأول: مفهوم السنة في اللغة

المتتبع لكتب أهل اللغة يجد أن كلمة سنَّ، والسَّنَن والسُّنّةُ كلها تدور حول معنى واحد وهو **السيرة والطريق المسلوك** حسيا كان أو معنويا، وهذه نقولات عن أساطين أهل اللغة توضح ذلك.

قال **ابن منظور** رحمه الله

«والسُّنَّة: السيرَةُ، حسنة كانت أو قبيحة؛ قال خالد بن عتبة الْهُذَلِيُّ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرةٍ أَنتَ سِرْتَها ... فأَوَّلُ راضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُها[1]

وسَنَنْتُها سَنّاً واسْتَنَنْتُها: سِرتها، وسَنَنْتُ لكم سُنَّةً فَاتَّبِعُوها؛ وفي الحديث: من سَنَّ سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سَنَّ سُنَّة سيّئة فله وزرها ووز من عمل بها...».[2]

وقال الزبيدي رحمه الله

«والسُّنَّةُ: السِّيرَة حسنة كانت أو قبيحة، وقال الأزهري: السُّنَّةُ: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أهل السُّنَّة؛ معناه مِن أهل الطَّريقة المستقيمة المحمودة.

---

1 البغدادي، **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، (8/ 515)؛ **وينظر: شرح أشعار الهذليين** (ص213) ؛ ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (8/ 572).

2 ابن منظور، **لسان العرب**، حرف النون، فصل السين المهملة، مادة سنن، (13/ 225).

وقالَ الرَّاغبُ: سُنَّةُ النبيِّ: طَريقَتُه الَّتِي كانَ يَتحرَّاها...»[1]

الفـــرع الثـــاني: مفهـــوم السنـــة في الاصطـــلاح

يختلف معنى السنة عند أهل الشرع حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم، فعلماء أصول الفقه عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية وعلماء الحديث عنوا بنقل ما نسب إلى النبي ﷺ، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من: فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه؛ والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه، لذلك اختلف المراد من لفظ السنة عندهم.[2]

1. فالسنة في **اصطلاح المحدثين:** ما أضيف إلى النبي ﷺ ، من قول، أو فعل، أو صفة خَلْقيّة، أو خُلُقيّة، وما يتصل بالرسالة من أحواله الشريفة قبل البعثة ونحو ذلك.[3]
2. وهي في **اصطلاح الفقهاء:** هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.[4]
3. وتطلق في **اصطلاح أهل العقيدة** على ما يقابل البدعة وبذلك تصدق على كل الشريعة، من قرآن، وحديث ثابت، واجتهاد صحيح. ومن هنا استعمل

---

1 الزبيدي، **تـــاج العـــروس من جواهـــر القامـــوس**، مادة سنن، (35/ 231).

2 **ينظر:** الطوفي، **شـــرح مختصـــر الروضـــة**، (2/ 60)؛ الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 3 فما بعدها)؛ ابن النجار، **شـــرح الكوكـــب المنيـــر**، (2/ 159)؛ الجيزاني، **ســـنة التـــرك**، (ص11 فما بعدها)؛ الأشقر، **أفعـــال الرســـول** ﷺ ، (1/ 18).

3 القاسمي، **قواعـــد التحديـــث**، (ص61)؛ الصنعاني، **توجيـــه النظـــر**، (ص37)؛ أبو زهو، **الحديـــث والمحدثـــون**، (ص10) ؛ الخطيب محمد عجاج، **أصـــول الحديث علومـــه ومصطلـــحه**، (ص19).

4 **ينظر:** البزدوي، **كشـــف الأســـرار**، (2/ 302)؛ ابن عابدين، **رد المحتـــار**، (1/ 10)؛ الجرجاني، **التعريفـــات**، (ص125).

الاصطلاح المشهور "**أهل السنة**" تمييزاً لهم عن المبتدعة في الأعمال أو الاعتقادات، كالمعتزلة، والشيعة، والخوارج.

ولهذا الاستعمال أصل في الحديث النبوي، قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تَمَسّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

فقابل السنن بالبدع.[2]

4. وأمَّا تعريف السنة في **اصطلاح الأصوليين**، فقد عَرَّفها الآمدي بأنها: «**ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلوٍ، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز**».[3]

كما عَرَّفها غيره بأنها: «**كل ما صدر عن النبي ﷺ، غير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير أوترك، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي**».[4]

ومراد البحث بالسنة **ما عناه الأصوليون**، لأنها - بتعريفهم - هي التي يبحث عن حجيتها ومكانتها في التشريع الإسلامي.

---

1 رواه أبو داود، **السنن**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(4607)، (7/ 16)؛ وأخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(2676)، (4/ 341)؛ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم(42)، (1/ 28)؛ **وصححه الألباني**، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، (3/ 119).

2 الأشقر، **أفعال الرسول ﷺ**، (1/ 19).

3 الآمدي، **إحكام الأحكام**، (1/ 169).

4 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (1/ 95)؛ **وينظر**: محمد الخطيب، **أصول الحديث**، (ص19)؛ الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (ص118).

المطلـــــب الثانـــــــــي: أقســـــام السنـــــــــة

للسنة عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

الفرع الأول: تقسيم السنة باعتبار ذاتها

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى: قولية، وفعلية، وتقريرية،[1] وما سوى ذلك يمكن إدراجه تحت هذه الأقسام؛ وهذا القسم هو المراد في هذه الدراسة.

- **أولا: السنة القولية:** هي ما تَحدَّث به النبي ﷺ في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام.

مثالها كقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[2]، وقوله ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا**»[3] ونحوها.

- **ثانيا: السنة الفعلية:** وهي ما نقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في شؤون العبادة وغيرها، كأداء الصلوات، ومناسك الحج، وآداب الصيام، وقضائه بالشاهد واليمين.
- **ثالثا: السنة التقريرية:** ما أقره الرسول ﷺ من أفعال صدرت عن بعض أصحابه بسكوت منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد.

فمثال الأول: إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**»[1] فقد فهم بعضهم هذا النهي على

---

1 **ينظر:** ابن اللحام، **مختصـــر أصـــول الفقـــه**، (ص84).

2 أخرجه البخاري، **الصحيـــح** كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي، رقم(1)، (1/ 6)؛ وأخرجه مسلم، **صحيـــح**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره، رقم(1907)، (3/ 1515).

3 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم(2108)، (3/ 64).

حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما و لم ينكر عليهما.[2]

ومثال الثاني: ما روي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أكل ضبا قدم إلى النبي ﷺ دون أن يأكله، فقال بعض الصحابة: أو يحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: «**لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**»[3]

الفـــرع الثـــاني: تقسيـــم السنـــة باعتبـــار علاقتهـــا بالقـــرآن

تنقسم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام:[4]

- **أولا: السنة المؤكدة:** وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، وذلك كوجوب الصلاة فإنه ثابت بالكتاب وبالسنة.
- **ثانيا: السنة المبينة أو المفسرة** لما أُجمل في القرآن: وهي ما عبر عنها الشافعي بقوله: «**ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها**».[5]
- **ثالثا: السنة المستقلة،** أو الزائدة على ما في القرآن، وهي: التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، كأحكام الشفعة وميراث الجدة.

---

1 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، رقم(946)، (2/ 15).

2 **ينظر**: البخاري، **الصحيـــح**، (2/ 15)؛ ابن رجب، **فتـــح البـــاري**، (8/ 409).

3 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم(5537)، (7/ 97)، ومسلم، **الصحيـــح**، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، رقم(1645، 1946)، (3/ 1543).

4 **ينظر**: الشافعي، **الرســـالة**، (ص21، 22؛ 91، 92)؛ ابن القيم، **إعـــلام الموقعيـــن**، (2/ 307).

5 الشافعي، **الرســـالة**، (ص21).

وهذا القسم عبر عنه الشافعي رحمه الله بقوله: «**ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم**».[1]

مثالها:

عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها: أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «**حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس**»، **فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟** فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر».[2]

الفرع الثالث: تقسيم السنة باعتبار طرقها

و تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا وعدد نقلتها ورواتها إلى: متواتر، وآحاد.[3]

أولا: المتواتر

وهو الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه.[4]

---

1 الشافعي، **الرسالة** ، (ص21).

2 أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم(2894)، (4/ 521)؛ و أخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم(2100)، (4/ 419)؛ وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم(2724)، (4/ 26)؛ **والحديث ضعفه الألباني، ضعيف سنن الترمذي**، (ص237).

3 الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، (1/ 95).

4 الأبناسي، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**،(2/ 434).

وهو كذلك ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن والصلوات الخمس ويدوم هذا فيكون أوله كآخره ووسطه كطرفيه.[1]

مثاله

حديث: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».[2]

ثانيا: الآحاد

وهو ما ليس بمتواتر.[3]

مثاله

قول النبي ﷺ **«إنما الاعمال بالنيات... »**.[4]

---

1 الجرجاني، **رسالة في أصول الحديث**، (ص65).

2 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، رقم(108)، (1/ 33).

3 ابن حجر، **نزهة النظر**، (ص55 ، ص200).

4 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟، رقم(1)، (1/ 6)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية"، رقم(1907)، (3/ 1515).

المطلـــــب الثالـــــث: حجية السنـــــــة النبويـــة

إن حجية السنة النبوية من الأمور البديهية المستقرة في علم كل مسلم، ولا يماري في ذلك إلا جاهل أو زنديق، قال السيوطي رحمه الله: «**فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة**».[1]

وقد دل على حجية السنة النبوية الإجماع والقرآن والسنة النبوية، والمعقول:

❖ فأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة رسول الله ﷺ ، ولزوم سنته.[2]

والمتتبع لتصرفات الصحابة في وقائع كثيرة لا تنحصر يجد أنهم حيث وجدوا السنة عملوا بها، وجعلوها حجة في الدين ولم يستجيزوا مخالفتها أو إغفالها أو طرحها، مما لا يدع مجالاً للشك أنه كان مقررًا لديهم أن سنة رسول الله ﷺ حجة على عباده، وأن العمل بها عمل بالدين، فانعقد على ذلك إجماعهم.

قال الشافعي رحمه الله

«**لم أسمع أحدا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه، بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله وأن ما سواهما تبع لهما وأن**

---

1 السيوطي، **مفتـــاح الجنـــة في الاحتجـــاج بالسنـــة**، (ص 5).

2 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (19/ 85).

فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ».[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها».[2]

❖ **وأما القرآن الكريم:**

فقد فُرض على المسلمين بأدلة قاطعة وجوبَ قَبول سنة النبي ﷺ على أنها مصدر تشريعي في استنباط الأحكام الشرعية، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «**الكتاب شهد للسنة بالاعتبار**» ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- **قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:32].
- **وقوله سبحانه:** ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63].
- **وقوله عز وجل:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:36].
- **وقوله جل شانه:** ﴿وَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء:59].

---

1 الشافعي، **جماع العلم**، (ص3).

2 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (19/ 85).

قال ابن كثير رحمه الله

«أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم»، ثم قـــــال: «**دل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ومن لا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر**».[1]

❖ **وأما السنة النبوية:**

فقد نص ﷺ على حجية السنة، وأكد أنها دليل من أدلة الأحكام التشريعية، وكان هذا التقرير منه ﷺ بدهيا، ولاسيما بعد برهان القرآن ذلك بآيات صريحة لا تحتمل التأويل – كما تبين فيما سبق –

ولعلنا هنا نسرد أهم الأحاديث التي تناولت إثبات حجية السنة وأنها مصدر مهم وأساس في التشريع الإسلامي، وبيان ذلك يكون من خلال النقاط التالية:

أولا: أحاديث فيها دلالة صريحة على حجية السنة: وهذا في الأحاديث التي تدعو صراحة إلى الاعتصام بالسنة والتمسك بها واتخاذها منهجا؛ لأنها صادرة من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، ومن الأمثلة على ذلك:

- ما جاء في حديث العرباض ابن سارية من قوله ﷺ: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**».[2]

ثانيا: أحاديث فيها دلالة تنبيهية على حجية السنة النبوية: وضابط هذا المسار وجود العبارات التي ترغب في اتباع السنة، وتحذر من المخالفة، ومن أمثلة ذلك:

---

1 ابن كثير، **تفسيـــر القـــرآن العظيـــم**، (2/ 304).

2 **سبـــق تخريجـــه**، (ص4).

- قوله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»**.[1]

فدخول الجنة والنجاة من النار مبني على طاعته ﷺ واتباع أمره؛ إذ أن طاعته واجبة وهي مصدر أساس في التشريع الإسلامي.

ثالثا: أحاديث فيها إيماء وإشارة إلى حجية السنة: وهذا النوع كثير في نصوص السنة المطهرة، وضابطها أنها تشير تلميحا لا تصريحا إلى وجوب الاعتصام بالسنة، وهذه الإشارة إنما كانت منه ﷺ لمكانة السنة في التشريع. ومن أمثلة هذا النوع:

- قوله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**».[2]

يقول الإمام الشافعي رحمه الله مؤكدا ذلك: «**وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نفس حكم في كتاب الله لأنه شرع**».[3]

❖ **و أما الدليل العقلي**، فإن العقل والحس والمشاهدة وهي أمارات تدل على حجية السنة وتدل على أن ما أجمل من القرآن الكريم تبينه السنة وتفصله؛ فمثلا فرض الله على الناس في القرآن الكريم عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها، ولا كيفية

---

1 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، رقم(7280) ، (9/ 92).

2 أخرجه أبو داود، **السنن**، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(4605) ، (7/ 15)، وأخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ، رقم(2663) ، (5/ 37) ، وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، أبواب السنة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم(13) ، (1/ 10)؛ **وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير**، (2/ 1204).

3 الشافعي، **الرسالة**، (ص401).

أدائها، فقال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[النساء: 77] ، وقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183] ،و قوله ﷻ ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97] و لم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة ويؤدى الصوم والحج، ولكن الرسول ﷺ بين هذا الإجمال بسنته القولية والعملية؛ لأن الله ﷻ منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، فلو لم تكن هذه السنة البيانية حجة على المسلمين، وقانونا واجبا اتباعه، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن ولا اتباع أحكامه.

فالعقل والحس والمشاهدة أمارات دالة على ضرورة السنة وحجيتها، ووجوب اتباعها، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ﷺ ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن بورودها، فكل سنة تشريعية صح صدورها عن الرسول ﷺ فهي حجة واجبة **الاتباع**.[1]

1 **ينظر**: خلاف عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (ص38)، الخادمي نور الدين، **تعليم علم الأصول**، (ص155).

المبحـــــث الأول :

مفهوم الترك ، وأقسامه ، وطرق معرفته ،

وفيه :

المطلب الأول : مفهوم الترك وأحكامــه .

المطلب الثاني : أ قســـــام التـــــرك .

المطلب الثالث : طرق معرفـة التـــرك .

المبحث الأول: مفهوم الترك، وأقسامه، وطرق معرفته

المطلب الأول: مفهوم الترك وأحكامه

قبل الدخول في تفاصيل الترك وأحكامه، لا بد لنا من أن نعرف حقيقة الترك ومفهومه في لغة العرب، إذ هي لغة القرآن ولغة التخاطب، وبعدها معرفة مفهومه في الاصطلاح المتواضَع عليه بين العلماء، وذلك حتى نتصور حقيقته لنتمكن من إصدار الأحكام المتعقلة به، إذ **الحكم عن الشيء فرع عن تصوره**[1]، وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم الترك في اللغة والاصطلاح

أولا الترك في اللغة

قال ابن فارس رحمه الله

«التاء والراء والكاف: **الترك التخلية عن الشيء**، وهو قياس الباب، ولذلك تسمى البيضة بالعراء تَرِيكة، قال الأعشى:

وَبَيْضَاءَ قَفْرٍ تَأْلَهُ الْعَيْنُ وَسْطَهَا ... وَتَلْقَى بِهَا بَيْضَ النَّعَامِ تَرَائِكَا

وتَرْكَةُ السلاح، وهي البيضة، محمول على هذا ومشبه به، والجمع تَرْكٌ، قال لبيد:

فَخْمَةٌ ذَفْرَاءُ تُرْتَى بِالْعُرَى ... قُرْدُمَانِيًّا وَتَرْكًا كَالْبَصَلْ

وتَراك بمعنى اترك، قال:

تَرَاكِهَا مِنْ إِبِلٍ تَرَاكِهَا ... أَمَا تَرَى الْمَوْتَ لَدَى أَوْرَاكِهَا

وتَرِكة الميت: ما يتركه من تراثه، والتَّرِيكَةُ روضة يغفلها الناس فلا يرعونها».[2]

---

1 الإسنوي، **نهاية السول**، (1/ 15)؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (1-50)؛ البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (4/ 411)

2 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (1/ 345).

قال ابن منظور رحمه الله

«**التَّرك**: ودعك الشيء، تركه يتركه تركا واتَّرَكَهُ. وتركت الشيء تركا: خليته. وتاركته البيع متاركة. وتَراك: بمعنى اترك، وهو اسم لفعل الأمر قال طفيل بن يزيد الحارثي:

تَراكِها مِنْ إِبل تَراكِها ... أَما تَرَى المَوْت لَدَى أَوْراكِها».[1]

ثانيـــــا: التـــــرك فـــي الاصطـــلاح

عرَّف العلماء الترك باصطلاحات عديدة، منها:

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله

«حقيقة الترك: هو **فعل ضد المتروك**، وهو من أسماء الإثبات لا يقع على النفي الصِّرف، وكذلك لا يوصف به من لا يوجد منه مقدور ولا ضده بأنه فاعل أو تارك».[2]

---

1 ابن منظور، **لســـان العـــرب**، (10/ 405).

=**وقال الفيروز آبادي** رحمه الله: «تَرَكَهُ تَرْكاً وتِرْكاناً، بالكسر، واتَّرَكَهُ كافْتَعَلَهُ: وَدَعَهُ، وتَتارَكوا الأمرَ بينهم. وتَرِكَةُ الرجل، كفرحَة: ميراثه. وكسفينة: امرأة تترك لا تزوج، وروضة يغفل عن رعيها، وما تركه السيل من الماء، والبيضة بعد أن يخرج منها الفرخ، أو يخص بالنعام، وبيضة الحديد، كالتركة فيهما، ج: ترائك وتريك وترك، والكباسة بعد أن ينفض ما عليها»؛ الفيروز آبادي، **القامـــوس المحيـــط**، (1-935)؛ الزبيدي، **تـــاج العـــروس**، (2/ 91).

وقال أبو هلال العسكري رحمه الله: «والترك عند العرب تخليف الشيء في المكان الذي هو فيه والانصراف عنه، ولهذا يسمُّون بيضة النعامة إذا خرج فرخها تريكة لأن النعامة تنصرف عنها، والتريكة الروضة يغفلها الناس ولا يرعونها»؛ أبو هلال العسكري، **الفـــروق اللغويـــة**، (ص113).

وقال التهانوي رحمه الله: «الترك بالفتح وسكون الراء المهملة **لغة عدم فعل المقدور سواء قصد التارك أو لم يقصد**، كما في النوم، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض؛ وأما عدم ما لا قدرة عليه فلا يسمى تركا. ولذا لا يقال ترك فلان خلق الأجسام؛ وقيل إنه من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياده»؛ التهانوي، **كشـــاف اصطلاحـــات الفنـــون**، (1/ 422).

2 الجويني، **الكافيـــة في الجـــدل**، (ص35).

من خلال التعريف نلاحظ إمام الحرمين ﵀ يُقرر أن الترك فعل من الأفعال، كما قرر أن من لا قدرة له على فعل الشيء وتركه لا يسمى تاركا، وإنما يسمى عاجزا أو ممنوعا من الفعل.

وعليه فإمام الحرمين بنى تعريفه على أمرين اثنين:

أولهما: الترك فعل.

والثاني: الترك منوط بالقدرة على الترك.[1]

وعرَّفه **الغزالي** ﵀ بقوله

«**وأما التروك فعبارة عن أضداد الواجبات، كالقعود عند الأمر بالقيام، ثم يعصى بترك القيام بالقعود**».

والملاحظ على تعريف الغزالي ﵀ أنه إنما قصد بالترك النهي، وهذا ليس داخل في هذه الدراسة.

وعرَّفه الطوفي ﵀ بقوله

«**ترك الشيء، هو الإعراض البدني أو القلبي عنه**»[2]

وعرَّفه **الدكتور قطب مصطفى سانو**

«**الإعراض عن فعل أمر مقدور بقصد أو بغير قصد،** ومنه متروكات الرسول ﷺ أي الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل، كإعراضه عن الاحتفال بميلاده، وإعراضه عن المواظبة عن صلاة التروايح جماعة».[3]

وعرّفه **الدكتور أحمد كافي** بأنَّه

---

1 كافي أحمد، **دليل الترك بين المحدثين والأصوليين**، (ص30).

2 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، (1/ 245).

3 قطب سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، (ص132).

«**ما تركه الله ﷻ في كتابه، أو تركه رسوله ﷺ بقصد أو بغير قصد، مع وجود المقتضي للترك أو عدمه، أو كان تركه غفلا**». ثم شرح التعريف.[1]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل الله عز وجل ضمن التعريف ومجال هذه الدراسة هو فيما تركه النبي ﷺ و لم يبين حكمه.

وعرّفه بعضهم بأنه

«**الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها رسول ﷺ مع القدرة على فعلها وتوفرا لدواعي لذلك، دون سبب للترك يُبينه رسول الله ﷺ أو يشار إليه بالنص**».[2]

وعليه بناءً على أوسع الاصطلاحات مما ذُكر، يتضح أنَّ الترك نوعان: **ترك غير مقصود وترك مقصود**.

فأما الترك غير المقصود فواضح أنه سلب محض، وهو ليس موضعاً للقدوة، ولا يستدلّ به على طريقة الاستدلال بالأفعال، فلا يدل على جوازٍ ولا كراهة ولا تحريم. ويقول ابن تيمية في سياق كلامه عن دخول الحمّامات: «ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه، بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمامات، **وقصدوا اجتنابها**، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها».[3]

وأما الترك المقصود، فهو الذي يعبّر عنه بالكفّ، أو الإمساك، أو الامتناع.[4]

---

1 كافي أحمد، **دليل الترك**، (ص33).

2 ملاح محمد ربحي، **الترك عند الأصوليين**، (ص48).

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (21/ 313).

4 الأشقر سليمان، **أفعال الرسول ﷺ** ، (2/ 46، 45).

التعريـــف المختـــار

بعد عرض تعريفات العلماء والباحثين، وما فيها من قيود وشروط، يتبين أنَّ من الباحثين من جعل الترك النبوي هو ذاته السنة التركية[1]، ومنهم من جعل الترك النبوي مفهوما أوسع من السنة التركية، **وهذا الثاني هو الذي يظهر لي والله أعلم**، لأن من التروك النبوية ما ليس فيه تشريع أصلا كالترك الجبلي ونحوه كما سيتضح لاحقا، ومنها ما هو موضع قدوة واتساءٍ، وعليه فالتعريف المختار هو: «**الإعراض عن أمر مقدور على فعله**».

شرح التعريف:

فقوله «**الإعراض**» المقصود به الكف والامتناع عن ذلك الشيء المتروك قصدا، وخرج بقيد **القصد** ما ليس بمقصود، ذلك أنَّ الترك غير المقصود سلب محض، وهو ليس موضعاً للقدوة.[2]

وقوله «**أمر**» يشمل ترك الفعل وترك القول.

وقوله «**مقدور على فعله**» قيد يخرج به ما ليس في القدرة فعله، وهذا على التحقيق خارج عن حقيقة الترك.

---

1 ملاح محمد ربحي، **التـــرك عنـــد الأصوليـــن**، (ص48).

2 **ينظر**: الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 419)؛ الزركشي، **المنثـــور في القواعـــد الفقهيـــة**، (1/ 284).

الفـــرع الثـــاني: بيـــان أن التـــرك فعـــل من الأفعـــال

يرى كثير من الأصوليين أن الترك فعل من الأفعال، وذهب بعضهم إلى أنَّ الترك ليس فعلا من الأفعال وإنما هو عدم محض، ونُسب هذا إلى أبي هاشم الجبائي.

قال الشاطبي رحمه الله

«السنة ثلاثة أنواع كما تقدم قول وفعل وإقرار بعد العلم والقدرة على الإنكار لو كان منكرًا، فأما القول فلا إشكال فيه ولا تفصيل، وأما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل لأنه **فعل عند جماعة**». [1]

وقال الشنقيطي رحمه الله

«اعلم أن الله جل وعلا انما يكلف بالأفعال الاختيارية وهي باستقراء الشرع أربعة أقسام ... **ثم قال:** «**الثالث: الترك** والتحقيق أنه فعل وهو كف النفس وصرفها عن المنهى عنه، خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء والدليل على أن الترك فعل الكتاب والسنة واللغة». [2]

وممن ذهب إلى أن الترك فعل، الغزالي، وابن حزم، والسرخسي، السبكي، وابن الحاجب، وابن المنير، والزركشي والأمير الصنعاني، والشوكاني، وغيرهم كثير.

وبما أن هذا القول هو الظاهر وهو المعتمد فسنورد أدلة هذا الفريق فقط.

الأدلة على أن الترك فعل:

❖ أولا القرآن الكريم:

قوله عز وجل: ﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:63].

---

1 الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 419).

2 الشنقيطي محمد الأمين، **مذكـــرة في أصـــول الفقـــه**، (ص46).

قال الشنقيطي رحمه الله

«فترك الربانيين والأحبار نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت سماه الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة **صنعا** في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾، أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخص من مطلق الفعل، **فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح كما ترى**».[1]

وقوله تعالى: ﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[المائدة:79]

قال ابن عاشور رحمه الله

«وأطلق على ترك التناهي لفظ الفعل في قوله لبئس ما كانوا يفعلون مع أنه ترك، لأن السكوت على المنكر لا يخلو من إظهار الرضا به والمشاركة فيه. وفي هذا دليل للقائلين من أئمة الكلام من الأشاعرة بأنه لا تكليف إلا بفعل، وأن المكلف به في النهي فعل، وهو الانتهاء، أي الكف، **والكف فعل، وقد سمى الله الترك هنا فعلا**».[2]

وقال الشنقيطي رحمه الله

«قد سمى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة **تركهم التناهي عن المنكر فعلا،** وأنشأ له الذم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء الذم في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكر فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضا على ما ذكر واضحة، كما ترى».[3]

---

1 الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (6/ 351).

2 ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (6/ 294).

3 الشنقيطي، **أضواء البيان**، (6/ 352).

وقال رحمه الله

«ولم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات على أن الترك فعل».[1]

❖ **ثانيا: السنة النبوية**

- **قوله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ».**[2]

ففي هذا الحديث بيان نبوي أن ترك الأذى بالقول أو الفعل يستوجب أن يكون صاحبه مسلما.

قال الشنقيطي رحمه الله

«فسمى ترك الأذى إسلاماً **وهو يدل على أن الترك فعل**».[3]

- **وقوله ﷺ : «عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها و سيِّئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن».**[4]

فقد قسم رسول الله ﷺ الأعمال التي عرضت عليه قسمين: حسن وسيئ، وقوله في الحديث: «**حسنها وسيِّئها**»، هذا بدل بعض من كل، أي إن الأعمال نوعان

---

1 الشنقيطي، **مذكـــرة في أصـــول الفقـــه**، (ص46).

2 أخرجه البخاري، **الصحيـــح** ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم(10)، (1/ 11).

3 الشنقيطي، **مذكـــرة في أصـــول الفقـــه**، (ص47).

4 أخرجه مسلم، **الصحيـــح** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، رقم(553)، (1/ 390).

حسن وسيئ، فمن الحسن إماطة الأذى عن الطريق، ومن السيئ :النخاعة أو النخامة[1] تكون في المسجد لا تدفن.

ومعنى هذا أن ترك دفن النخاعة داخل في الأعمال، ولفظ «**لا**» إذا دخلت على الفعل نفت وقوعه أصلا فعدم القيام بدفن النخاعة في المسجد فعل سيء كما بقية الأفعال، وهو دليل آخر على أن الترك داخل في ضمن الفعل.

- وعن عطاء بن أبي رباح: «أن أعرابيا جاء إلى رسول ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال له رسول الله ﷺ **انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك**» [2] وفي رواية: **واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**.[3]

قال ابن المنير رحمه الله

«قوله «واصنع» معناه «**اترك**» لأن المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ **منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل**».[4]

❖ ثالثا: اللغة العربية:

من الأدلة التي استدل بها العلماء على أن الترك فعل قول القائل من الأنصار حين ترك بعضهم العمل مع النبي ﷺ :

---

1 **النخاعة أو النخامة**: هي البَزْقَة الَّتِي تَخْرُج مِنْ أَقْصَى الحَلْق، وَمِنْ مَخْرَجِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (5/ 34).

2 أخرجه مالك، **الموطأ** ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، رقم (18) ، (ص328).

3 أخرجه أحمد، **المسند**، مسند الشاميين، رقم(17965) ، (29/ 481).

4 الزرقاني، **شرح موطأ الإمام مالك**، (2/ 353).

لَئِن قعدنا وَالنَّبِيّ يعْمل ... لذاك منَّا الْعَمَل المضلل[1]

قال الشنقيطي رحمه الله

«فمعنى قعدنا تركنا الاشتغال ببناء المسجد، وقد سمى هذا **الترك عملا** في قوله «**لذاك منا العمل المضلل**»».[2]

ومن الأدلة أيضا قول أبي هريرة لمروان: «أحللت الربا يا مروان».[3]

قال الزرقاني رحمه الله

«**وفيه أن الترك فعل** لأنه لم يحل وإنما ترك النهي وهذا إغلاظ في الإنكار... ».[4]

الفـــرع الثـــالـــث: أحكـــــام التـــرك

ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

1. الترك داخل في التكليف:

بيان ذلك أن الترك فعل من الأفعال كما سبق تقريره، والتكليف عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، ومن خلال هذه العلاقة اتضح لنا أن الترك داخل تحت التكليف.

2. **متى يكون الترك مطلوبا شرعا أو مباحا؟** [5]

يكون ذلك فيما يلي:

---

1 ابن هشام، **السيـــرة النبويـــة**، (2/ 102)؛ ابن كثير، **السيـــرة النبويـــة**، (2/ 306)

2 الشنقيطي، **المذكـــرة**، (ص47).

3 أخرجه مسلم، **الصحيـــح**، كتاب البيوع، باب بطلان البيع قبل قبض المبيع، رقم(1528)، (3/ 1162).

4 الزرقاني، **شـــرح موطـــأ الإمـــام مـــالك**، (3/ 433).

5 **ينظر:** الطرطوشي، **الحـــوادث والبـــدع**، (ص43)؛ أبو شامة، **الباعـــث على إنكـــار البـــدع والحـــوادث**، (ص57)؛ الشاطبي، **الاعتصـــام**، (1/ 51).

- إذا وقع ترك ما أحله الله على وجه مشروع، وذلك إذا كان المتروك يؤذي صاحبه أو مما تعافه النفس كترك النبي ﷺ أكل الضب، أو كان الترك وسيلة مُفضية إلى العمل الصالح ومعينة عليه، كمن كان تركه للنوم سبب في بره لوالديه.
- ترك الأمور المشتبهات من باب الاحتياط، فهذا من باب الورع وهو الوارد في قوله ﷺ «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».[1]
- ترك بعض السنة سدا للذريعة، لئلا يُظن الوجوب، وهذا خاص بمن كان في محل القدوة، وهو منقول عن السلف.

3. متى يصير الترك معصية؟ [2]

يعتبر الترك معصية إذا تُركت الواجبات الشرعية كالصلاة والصيام ونحوها تضييعا وكسلا، فهذا الضرب راجع إلى مخالفة أمر الشارع.

4. متى يكون الترك بدعة؟ [3]

يكون ذلك في حالتين:

أ- أن يعتقد تحريم فعل ما أحله الله، والأصل في ذلك تحريم الكفار لما أحله الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ قال ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:103].

---

1 أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم(2518)، (4/ 668)؛ وأخرجه النسائي، **السنن**، كتاب الأشربة، الحث على ترك الشبهات، رقم(5711)، (8/ 327)؛ **والحديث صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير**، (1/ 637).

2 **ينظر**: الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 53، 52).

3 **ينظر**: الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 53).

ب- أن يقترن بترك ما أحل الله قصد التعبد ونية التقرب إلى الله من وجه غير مشروع؛ والأصل فيه حديث الثلاثة الذين تركوا النوم والأكل والنكاح، فقال ﷺ: « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**».[1]

1 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم(5063)، (7/ 2).

المطلـــــب الثاني: أقســـــام الترك النبـــــوي

إن المتأمل فيما كتبه العلماء والباحثون يجد أنهم لم يتفقوا على تقسيم واحد للتروك النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فمنهم الموسع في التقسيم ومنهم المضيق ومنهم المتوسط، ولكن عند التدقيق والتأمل جيدا يمكن التوفيق بين التقسيمات، ذلك أنَّ بعضها يندرج في بعض، وعليه فالتقسيم المختار للترك يكون على ثلاثة أقسام كبرى تندرج تحتها أقسام فرعية، وهذا ما سيتضح بيانه في الفروع الآتية.

الفــرع الأول: التـــــرك المعـــــــــلل[1]

ونقصد بالترك المعلل ما تركه النبي ﷺ وهو قادر على فعله لعلة معتبرة شرعا، وبلفظ آخر هو ما قام مقتضيه – أي السبب الداعي لفعله – ومنع منه مانع، وينقسم هو أيضا باعتبار العلة المانعة من الفعل إلى ما يلي:

أولا: ما تركه بسبب كراهة طبعه ﷺ له:[2]

مثاله ما ورد عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه**» قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.[3]

1**ينظر**: الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 423)؛ الأشقر، **أفعـــال الرســـول ﷺ**،(2/ 53).الجيزاني، **سنة التـــرك**، (ص37).

2 الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 423)؛ الجيزاني، **سنة التـــرك**، (ص31)؛ الأشقر، **أفعـــال الرســـول ﷺ**،(2/ 53).

3 **سبق تخريجه، (ص6)** من هذا البحث.

فهذا الترك يقابل أفعاله ﷺ التي صدرت عنه بمقتضى الجبلة والطبع، **فلا قدوة فيها،**[1] إلا أن يقال إن فيه قدوة لمن كان في مثل حاله ﷺ، أي يعافه وعليه يحمل النهي الوارد عن أكل لحم الضب.

ثانيـــا: ما تركه ﷺ خشية أن يفرض على أمته:[2]

كتركه ﷺ الاستمرار على الصلاة جماعة في ليالي رمضان بعد أن صلى بهم ثلاث ليال، فهذا إنما تركه خشية أن يفرض على أمته كما صح ذلك عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها «...فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: « **أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[3]

فهذا ومثله يصبح مشروعا متى زال المانع وهو هنا انتهاء عهد التشريع بموته ﷺ، فلا حجة فيه لمن ذهبوا إلى تقسيم البدع.[4]

ثالثـــا: ما تـــركه ﷺ إشفاقـــا بأمتـــه:[5]

وهذا أعم من السابق، فإن الإشفاق قد يكون لعلمه بحرصهم على الاقتداء به، فيشق ذلك عليهم، وإن لم يخش الافتراض عليهم، ومثال ذلك تأخيره ﷺ العشاء عن أول وقتها

---

[1] الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 423).

2 **ينظر**: الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 423)؛ الجيزاني، **سنة التـــرك**، (ص32).

3 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم(2012)، (3/ 45)، وأخرجه مسلم، **الصحيـــح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(761)، (1/ 524).

4 بن حنفية العابدين، **درء الشكـــوك عن أحكـــام التـــروك**، (ص29).

5 **ينظر**: النووي، **شرح صحيـــح مسلم**، (5/ 138)؛ الصنعاني، **سبل الســـلام**، (1/ 163).

أحيانا دون عذر، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي** ».[1]

وهذا القسم الاقتداء به فيه قائم.[2]

رابعا: ما تركه ﷺ خوفا من ترتب مفسدة:[3]

و من أوضح الأمثلة له تركه ﷺ إقامة الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، وتعليله ذلك بكون الناس حديثي عهد كفر.[4]

لكن ينبغي أن يعلم أن الأحكام الشرعية كيفما كانت فهي مقامة على جلب المصالح والمنافع، ودرء المضار والمفاسد، عقلنا ذلك أم لم نعقله، فالاقتداء به من حيث المبدأ في هذا الأمر قائم، لكن الموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة مما يشتد خلاف الناس فيه، وهو أمر نسبي ليس لأحد أن يجزم فيه ولا يخطئ ولا ينكر على مخالفه.

---

1 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم(569)، (1/ 118)، وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم(638) ، (1/ 441).

2 بن حنفية العابدين، **درء الشكوك عن أحكام التروك**، (ص30).

3 **ينظر**: الشاطبي، **الموافقات**، (4/ 424) ، بن حنفية العابدين، **درء الشكوك عن أحكام التروك**، (ص33).

4 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فيما هو أشد منه، رقم(126) ، (1/ 37)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم(1333) ، (2/ 968).

الفـــرع الثـــــاني: التـــــرك التشـــــريعي

والمقصود بالترك التشريعي ما تركه النبي ﷺ لبيان الشرع وحكمه، أي أن العلة من تركه ﷺ للفعل مع القدرة عليه إنما كان لبيان حكم الشرع في ذلك الفعل، فقد يكون التلبس بذلك الفعل محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا وقد يكون خاصا به، وكل ذلك سيتضح من خلال ما يلي.

أولا: التـــرك الخـــاص بـــه ﷺ:[1]

لقد حرَّم الله ﷻ على نبيه ﷺ بعض ما أحل لأمته، فيترك ذلك ﷺ لتحريمٍ يختص به دون أمته، وذلك إذا دلَّ الدليل على الخصوصية.

فما خُصَّ النبي ﷺ بتحريمه دون أمته **يستحب للأمة التنزه عنه** ما أمكن، غير أنه ليس محرما عليهم.

قال أبو شامة رحمه الله

«وأما المحرمات عليه خاصة فيُستحب التنزه عنها ما أمكن».[2]

ومثاله تركه ﷺ أكل الثوم والبصل، فهذا لا قدوة فيه أيضا لكونه من خصائصه ﷺ، إذ ثبت عنه أمر غيره بأكله، وهو أمر للإذن والإباحة، حيث قال: «**كل فإني أناجي من لا تناجي**».[3]

---

1 وقد أسماه الشاطبي: **الترك لحق الغير**؛ ينظر: الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 423).

2 أبو شامة، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**، (ص94).

3 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، رقم(7359)، (9/ 110)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيـــح**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم(564)، (1/ 394).

قال الشاطبي رحمه الله

«فقد صار التناول في حقه ممنوعا أو مكروها لحق ذلك الغير؛ هذا في غير مقاربة المساجد، وأما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفي الأمة».[1]

ثانيا: ترك ما لا حرج في فعله بالنظر إلى جزئه:[2]

ودلالة هذا الترك التنزه عما لا يليق بمقام النبوة، وأن المنهي عنه بالكل لا حرج فيه بالجزء، غير أن أصحاب المقامات العالية تُعرض عن هذا الجزء أيضا على حد قولهم: «حسنات الأبرار سيئات الصالحين».[3]

ومثال هذا النوع من الترك إعراض النبي ﷺ عن سماع الجاريتين في بيته يوم العيد، مع أنه لم ينههما، فكان ذلك منه تقريرا على ما فعلتاه يوم العيد[4].

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «**دعهما**».[5]

قال الشاطبي رحمه الله

«**اللهو، وإن كان مما لا حرج فيه؛ فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه**».[6]

وقال ابن حجر رحمه الله

«وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي

---

1 الشاطبي، **الموافقات**، (4/ 423).

2 **ينظر**: الشاطبي، **الموافقات**، (4/ 424)؛ ابن حجر، **فتح الباري**، (2/ 443).

3 كافي أحمد، **دليل الترك**، (ص58).

4 بن حنفية العابدين، **درء الشكوك عن أحكام التروك**، (ص31).

5 أخرج البخاري، **الصحيح**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم(949)، (2/ 16)؛ ومسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم(892)، (2/ 607).

6 الشاطبي، **الموافقات**، (4/ 424).

أقره إذ لا يقر على باطل والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل والله أعلم».[1]

ثالثـــا: ترك ما فعلـــه ﷺ ولم يعـــد إليـــه:

فإذا علمنا أن فعله كان واجبا أيقنا أن **تركه نسخ**، ومن أمثلته على أحد الوجهين تركه الوضوء مما مست النار، فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».[2] فهذا محل قدوة واتساء.[3]

قال العيني رحمه الله

«الأمران هما: الوضوء مما مسته النار، وترك الوضوء منه... والمعنى: أن هذا الحديث **ناسخ** لحديث الوضوء مما مست النار».[4]

رابعا: التـــرك إلى بدل، بحيث فعـــل هذا تارة والآخـــر تارة أخـــرى:[5]

وهذا شأن كثير من السنن التي جاءت على أنواع للتوسعة، ويظنها الناس من اختلاف التضاد فتضيق صدورهم بالمخالف وينكرون عليه، ومعظم هذا القسم في العبادات المحضة كالطهارة والصلاة ونحوها وأمثلته لا تخفى؛ منها:

1. صيغ التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.
2. صيغ الإقامة، والأذكار، ونحوها.

---

1 ابن حجر، **فتح البـــاري**، (2/ 443).

2 أخرجه أبو داود، **السنـــن** ، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم(192)، (1/ 49)؛ وأخرجه الترمذي، **السنـــن** ، أبواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، رقم(80)، (1/ 116)؛ وأخرجه النسائي، **السنـــن** ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقم(185)، (1/ 108)، والحديث **صححه الألباني**، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، (1/ 66).

3 بن حنفية العابدين، **درء الشكـــوك عن أحكـــام التـــروك** ، (ص34).

4 العيني، **شرح سنن أبي داود**، (1/ 446).

5 ابن تيمية، **مجموع الفتـــاوي**، (24/ 245).

والأفضل في هذا أن يفعل المسلم ما علمه من هذه السنن كلها، لما في هذا الأمر من المنافع، ولا ضير أن يكون بعضها أفضل من بعض، ولكن لا ينبغي أن يجمع بين تلك الأنواع في مقام واحد.

خامسا: ما فعلــه في موطــن أو مواطــن، وتركه في مواطــن أخرى[1]:

ومن أمثلته: رفع اليدين عند الدعاء، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ رفع يديه في مواطن منها: بعرفة[2]، والاستسقاء[3]، وعند الكسوف[4]، وغير ذلك حتى مثل به علماء الحديث للمتواتر المعنوي؛ لكنه لم يثبت عنه الرفع في خطبة الجمعة، ولا في أدبار الصلوات المكتوبة، مع توافر الدواعي على نقله لو فعله، وعليه فمن تمام الاقتداء به التزام هديه فعلا وتركا، وعدم الاعتماد على العمومات والإطلاقات الواردة في مشروعية رفع اليدين عند الدعاء.

والذي أوقع الناس في الالتباس في هذا الأمر الدقيق ظنهم أن هناك تلازما بين الدعاء وبين رفع اليدين، والظاهر خلافه فمثلا الركوع والسجود والتشهد فيها أدعية ولكن لا يشرع رفع اليدين فيها.

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتــاوي**، (24/ 245).

2 أخرجه النسائي، **السنـن**، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم(3011)، (5/ 254)، وقال الألباني: **صحيح الإسناد، صحيح سنن النسائي**، (2/ 344).

3 أخرجه البخاري، **الصحيــح**، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم(1031)، (2/ 32)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيــح**، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم(895)، (2/ 312).

4 أخرجه مسلم، **الصحيــح**، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم(901)، (2/ 619).

الفـــرع الثـــالث: ما تداخـــل فيـــه التشريـــع والتعليـــل

والمقصود من هذا القسم ما كانت تشوبه شائبتان شائبة التعليل وشائبة التشريع فالنظر في هذا القسم يكون من زاويتين التشريع والتعليل ولكل أحكامها.

ثم ترك النبي ﷺ قد يكون لأن المقتضي للفعل لم يقم، أو قد يكون الترك لمانع يمنع من قيامه بالفعل مع كون المقتضي – أي السبب الداعي –للفعل قائم، كما قد يكون تركه مقصودا مع كون المقتضي للفعل قائم؛ فالحاصل من هذا أن ما لم يفعله النبي ﷺ من أساسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولا: ما تركـــه ﷺ مما لم يقـــم مقتضـــاه على عهـــده:[1]

تـــرك النبي ﷺ لفعل لم يظهر في عهده ما يقتضيه **لا يدل على المنع من فعله**، فإذا طرأ حال يجعل المصلحة في الفعل فيكون ذلك الأمر مجال نظر المجتهد يلتمس له حكما حسب المصلحة الداعية للفعل، وذلك بالرجوع إلى أصول الشريعة وكلياتها.

ومثـــاله:

أن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «**كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟**» قال عمر: هذا والله خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد رضي الله عنه : قال أبو بكر

---

1 ينظر: الشاطبي، **الموافقـــات**، (3/ 157)؛ ابن تيمية، **اقتضـــاء الصراط المستقيـــم**، (2/ 100).

ﷺ : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، «فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن»، قلت: «**كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟**»، قال: هو والله خير، «فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ﷺ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب[1] واللخاف[2]، وصدور الرجال».[3]

قال الشاطبي ﷺ

«النوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين.

وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو **معقول المعنى**؛ كتضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الأخوة، وعول الفرائض، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع... وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه ﷺ إلى تقريره... ».[4]

وقال ﷺ بعد سرد حادثة القرآن

---

1 **العسب** بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض؛ ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (9/ 14).

2 **اللخاف** بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة؛ قال أبو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق؛ ينظر **المرجع نفسه**.

3 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب جمع القرآن، رقم(4986)، (6/ 183).

4 الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 476).

«ولم يرد نص عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن».[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«إن الناس لا يحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: **فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه... وأما ما حدث المقتضي له بعد موته ﷺ من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة**».[2]

ثانيا: ما تركه ﷺ مما قام مقتضاه على عهده ومنع منه مانع:[3]

إذا ترك النبي الفعل مع قيام المقتضي له، وكان هذا الترك لوجود مانع يمنع من فعله **فهذا الترك لا يدل على المنع** من الفعل، فإذا زال المانع كان فعل ما تركه مشروعا غير مخالف لسنته ﷺ إذا دلت الأدلة الشرعية عليه.

مثاله:

أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة

---

[1] الشاطبي، **الاعتصام**، ، (2/ 614).

2 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (2/ 100).

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (26/ 172).

الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «**أما بعد، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها**».[1]

قال ابن تيمية رحمه الله

«قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم**» فعلّل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك **أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم**».[2]

ثالثا: ما تركه ﷺ مما قام مقتضاه على عهده ولم يمنع منه مانع:[3]

تركه ﷺ لفعل مع توافر الدواعي للقيام بذلك الفعل، وانتفاء الموانع التي تحول دون القيام به، يعتبر سنة خصوصا فيما هو من القرب، ويعتبر اقتراف ذلك الفعل من البدع التي نهى عنها الرسول ﷺ.

مثاله:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت العيدين مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».[4]

---

1 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم(2012)، (3/ 45)، وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم(761)، (1/ 524).

2 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (2/ 96).

3 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (2/103).

4 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، رقم(887)، (2/ 604).

قال ابن تيمية رحمه الله

«**فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله**... بل يقال: **ترك رسول الله** ﷺ **مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة... فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس**».[1]

وقال الشاطبي رحمه الله

«الثاني: أن يسكت -أي النبي ﷺ - عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك **بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع**».[2]

---

1 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (2/ 103).

2 الشاطبي، **الموافقات**، (3/ 158).

المطلب الثالث: طرق معرفة ترك النبي ﷺ

لقد كان الصحابة أشد الناس اتباعا للنبي ﷺ في فعله وتركه، وفي أمره ونهيه، ولهذا الحرص فقد كانوا ينقلون كل صغيرة وكبيرة صدرت عنه ﷺ ، فلم يتركوا شيئا إلا ونقلوه لنا، ومن بين أموره ﷺ التي نقلوها تركه عليه السلام، ثم نقلهم تركه عليه السلام كان على نوعين، وكلاهما سنة.

الفرع الأول: التصريح بالترك[1]

التصريح بالترك إما أن يكون من النبي ﷺ كأن يصرح ﷺ أنه لم يفعل كذا وكذا، أو لا أفعل كذا.

ومن أمثلته قوله ﷺ : «**لا آكل متكئا**»[2]، فهذا تصريح بالترك من النبي ﷺ.

وإما أن يكون التصريح من الصحابي رضي الله عنه كأن يقول ترك النبي ﷺ كذا وكذا، أو لم يفعل كذا.

ومن أمثلته ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى العيدين بلا أذان ولا إقامة؛ فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت العيدين مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».[3]

وعن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».[4]

وفي هذا وأمثاله تصريح من الصحابي رضي الله عنه بترك النبي ﷺ للفعل.

---

1 **ينظر**: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (2/ 281)؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (2/ 165).

2 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا، رقم(5398)، (7/ 72).

3 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، رقم(887)، (2/ 604).

4 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم(3565)، (4/ 190)، وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم(895)، (2/ 612).

قال ابن القيم رحمه الله

«وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة؛ أحدهما: **تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله**، كقوله -أي الصحابي- في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم» وقوله في صلاة العيد «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء» وقوله في جمعه بين الصلاتين «ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما» ونظائره».[1]

وقال ابن النجار رحمه الله

«وإذا نقل عن النبي ﷺ أنه ترك كذا، كان أيضا من السنة الفعلية... ولكن هذا النوع مقيد **بتصريح الراوي بأنه ترك**، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك».[2]

الفـــرع الثـــاني: عدم النقـــل فيما لو فعلـــه لتوافرت الهمم على نقلـــه[3]

يعتبر عدم نقل الصحابة رضي الله عنهم لما لو فعله الرسول ﷺ لتوافرت هممهم على نقله الطريق الثاني لمعرفة تروكه ﷺ بعد الطريق الأول.

قال ابن تيمية رحمه الله

«الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعا: هو الأمور الوجودية فأما الأمور العدمية فلا خبر لها ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة... **بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن**».[4]

---

1 ابن القيم، **إعلام الموقعـــين**، (2/ 281).

2 ابن النجار، **شرح الكوكب المنـــير**، (2/ 165).

3 **ينظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتـــاوى**، (22/ 418)؛ ابن القيم، **إعلام الموقعـــين**، (2/ 281).

4 ابن تيمية، **مجموع الفتـــاوى**، (22/ 418).

وقال ابن القيم رحمه الله

«**والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله**؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن».[1]

1 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (2/ 281).

المبحـــث الثانـــي :

دلالـــة التـــرك على الأحكـــام الشرعيـــة

وفيه :

المطلب الأول : كيفية دلالة الترك على الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني : دلالـــة التـــرك على العمـــوم.

المطلب الثالث : التخصيص، والنسخ بالترك.

المطلب الرابع : تعارض دلالة الترك مع الأدلة الأخرى.

المطلب الخامس : تـروك النبـي å ، والابتداع في الدين

المبحـــــث الثانـــي: دلالـــة التـــرك علـــى الأحكـــام الشرعيـــة

المطلـــب الأول: كيفية دلالة التـــرك علـــى الأحكـــام

تركه ﷺ من حيث هو ترك لا يدل على وجود حكم بالنسبة لأمته، إلا بقرينة قولية أو معنوية، لأنه لا صيغة له، ويؤخذ ذلك من الأدلة الشرعية الدالة على التأسي به ﷺ، وقد دلت الأدلة على أن حكم الترك عام شامل للنبي ﷺ ولأمته، فدلالته التزامية شرعية.[1]

والترك يدل على أن المتروك غير مأذون به في الأصل، وهذا يشمل المكروه والحرام، والأدلة والقرائن تعين واحدا منهما، على التفصيل المذكور في أقسام الترك؛ فترك النبي ﷺ للفعل يدل على أرجحية الترك على الفعل.[2]

ومن ذلك تركه ﷺ الشهادة لمن وهب لبعض أبنائه دون بعض، فقال له النبي ﷺ : «**ألك ولد سواه؟**»، قال: نعم، فقال: «**أكلهم وهبت له مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور**».[3]

فالترك هنا يدل على عدم المشروعية، وهو يشمل الحرمة والكراهة وقد اختلف الفقهاء في تعيين أحدهما حسب الدلائل والقرائن التي قامت عند كل واحد منهم.[4]

وقد تقوم القرائن على أن الترك ليس لعدم المشروعية، وإنما لأمر آخر، وحينما نريد معرفة دلالته على الحكم لا بد من البحث عن نوعيته، هل هو ترك بمقتضى الجبلة أو لا؟ وهل هو في نطاق العبادات أو لا؟

---

1 علي محي الدين، **كيفية دلالة السنة على الأحكام**، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد(5)، (ص314).

2 الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 421)، حسين حامد حسان، **أصول الفقـــه**، (ص292).

3 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم(2650)، (3/ 171)، ومسلم، **الصحيـــح**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم(14/ 1623)، (3/ 1243) واللفظ له.

4 الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 422).

فإن كان في نطاق العبادات المحضة والشعائر فإنه يدل على وجوب الترك أو ندبه، وبالتالي حرمة الفعل أو كراهته، وذلك **أن الأصل في العبادات التوقف فيها على ما ورد به النص دون زيادة أو نقصان، بل ولا تغيير ولا تبديل.**

وإذا كان الترك بحكم الجبلة والطبع فإنه لا يدل إلا على الإباحة، ومثال ترك النبي ﷺ أكل الضب وقد مر ذكره.[1]

وقد يكون الترك دائرا بين الجبلة والقربة، والقرائن ترجح كونه للقربة، ومثاله ترك النبي ﷺ الأكل متكئا، فهذا الترك يدل على أن الأكل متكئا مكروه أو خلاف الأولى.[2]

وقد يكون الترك بمقتضى سبب فيكون حكمنا كحكمه ه حال وجود السبب، فإذا زال السبب زال الحكم ورجع إلى الأصل، وقد مر ذكر الأسباب في فرع الترك المعلل.

---

1 **ينظـــر (ص25)** من هذا البحث.

2 الشاطبي، **الموافقـــات**، (4/ 422).

المطلـــب الثـــاني دلالـــة التـــرك علـــى العمـــوم[1]

الفـــرع الأول

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

هذه القاعدة من القواعد المأثورة عن الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد نقلها عنه الجويني رحمه الله ، وأكثر المتقدمين.[2]

معنى القاعدة:[3]

قوله **«ترك الاستفصال»** أي ترك الشارع طلب التبيين من السائل أو صاحب الواقعة، وذلك بترك الوجوه التي يمكن أن تقع عليها حالته.

وقوله **«في حكاية الأحوال»** أي في حكاية الشخص الحال، والمراد بالحكاية الذكر والتلفظ من السائل ونحوه في معرض ذكر حال واقعة ما أمام النبي ﷺ ؛ وتشمل كون الحاكي صاحب الحال أو غيره.

وقوله **«مع الاحتمال»** أي أن تكون القضية والواقعة التي بلغت النبي ﷺ يُحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويظن معها اختلاف الحكم من النبي ﷺ.

وقوله **«ينزل منزلة العموم في المقال»** أي أن إطلاق الشارع الجواب للسائل ونحوه، مع احتمال وقوع القضية على وجوه متعددة، يجري مجرى العموم فيه، وكأنه تلفظ بلفظ يعمها جميعا، وهذا فيه إشارة إلى أن العموم المستفاد من هذه القاعدة ليس من العام المصطلح عليه الذي يختص بالمقال، وإنما هو ملحق بصيغ العموم في اقتضاء الشمول.[4]

---

1 **ينظر**: الأشقر، **أفعـــال الرســـول** ﷺ ، (2/ 80، 78).

2 الجويني، **البرهـــان**، (1/ 122) ، السمعاني، **قواطع الأدلـــة**، (1/ 225) ، آل تيمية، **المســـودة**، (1/ 108).

3 **ينظر**: العطار، **حاشية العطـــار**، (2/ 25)، البناني، **حاشية البنـــاني**، (1/ 426)، الأصفهاني، **الكـــاشف عن المحصول**، (4/ 371)، الزركشي، **البحر المحيـــط**، (4/ 201) ، السمعاني، **قواطـــع الأدلـــة**، (1/ 225) ، العلائي، **تلقيح الفهـــوم في تنقيـــح صيغ العمـــوم**، (ص449).

4 الأشقر، **أفعال الرســـول** ﷺ ، (2/ 83).

ومعنى القاعدة إجمالا: أن النبي إذا سأله سائل عن واقعة محتملة لوجوه متعددة، وأطلق الجواب و لم يسأله عن تفاصيل تلك الواقعة، فإن هذا الترك يكون بمثابة **اللفظ الذي يفيد العموم، فيشمل هذه الوجوه المتعددة.**[1]

ومثال القاعدة:

قصة غيلان بن سلمة رضي الله عنه لما أسلم وكان تحته عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ: **«أمسك أربعا وفارق سائرهن».**[2]

فأخذ الشافعي رحمه الله من هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم على أكثر من العدد الشرعي فعليه أن يختار أربعا من زوجاته، ولو مع تأخر العقد عليهن عن المتروكات، فلا فرق أن تكون العقود زمن الكفر قد وقعت دفعة واحدة أو على الترتيب.[3]

فالواقعة لما كانت تحمل أنَّ العقد وقع مرتبا، أو أن يكون دفعة واحدة، و لم يفصل النبي ﷺ بين الحالتين ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الحالتين، وكان ذلك منزلا منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصا بإحدى الحالتين دون الأخرى و لم يبينه ﷺ ، لكان هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن غيلان حديث عهد بالإسلام ويحتاج إلى بيان.[4]

---

1 الأشقر، **أفعال الرسول** ﷺ ، (2/ 81)، الجيزاني، **سنة الترك**، (ص34).

2 أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، رقم(1128)، (3/ 427)، وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم(1953)، (3/ 131)، وأخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، رقم(4157)، (9/ 465)؛ **وصححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (6/ 246).

3 الشافعي، **الأم**، (3/ 53).

4 الجويني، **البرهان**، (1/ 122)، الرازي، **المحصول**، (2/ 387)، العلائي، **تلقيح الفهوم**، (ص499)، الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (2/ 699)، السمعاني، **قواطع الأدلة**، (1/ 226).

وقد اعترض على هذه القاعدة الأصولية باعتراضين:

الاعتراض الأول: يُحتمل أن النبي ﷺ عرف حال السائل فنزَّل جوابه على ما عرف، ولم يستفصل، والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقا على وفق الحادثة، لا لأنه لا فرق بين تلك الحادثة وغيرها في الحكم.[1]

ويمكن الجواب على الاعتراض بما يلي:

- أن دعوى معرفة النبي ﷺ حال السائل أمر بعيد، فإن التعرف لكيفية العقود من غيلان رضي الله عنه وهو رجل من ثقيف جاء ليسلم ونحوها من الواقعات يَبْعُدُ حصوله من آحاد الناس، فكيف يلائم حال الرسول ﷺ وهذا غاية البعد.[2]
- سلمنا إمكانه، لكن غايته أن يمنع قوة العموم أما ظهوره فلا يمنعه، لأن الأصل عدم المعرفة لمّا لم يُذكَر، والظهور كاف في الحجية.[3]

الاعتراض الثاني: وقد اعترض على هذه القاعدة، بقول الشافعي في موضع آخر: «إن حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال» **فظاهر** هذه القاعدة يعارض القاعدة الأولى، لأن مقتضى القاعدة الأولى ألا يكون مجملا بل عاما في كل الموارد فيعمل به فيها، ومقتضى القاعدة الثانية أن يكون مجملا فلا يُعمل به في صورة معينة إلا بدليل خارجي.[4]

قال القرافي رحمه الله

---

1 الجويني، **البرهان**، (1/ 122)، الغزالي، **المستصفى**، (1/ 236)، الرازي، **المحصول**، (2/ 387)، الزركشي، **البحر المحيط**، (4/ 203).

2 السمعاني، **قواطع الأدلة**، (1/ 226).

3 آل تيمية، **المسودة**، (1/ 109)، ابن مفلح، **أصول الفقه**، (2/ 801)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (3/ 172)، الأشقر، **أفعال الرسول** ﷺ، (2/ 83).

4 القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (ص187)، القرني عبد الرحمن، **قاعدة ترك الاستفصال**، (ص5).

«هذا موضع نقل عن الشافعي فيه هذان الأمران على هذه الصورة واختلفت أجوبة الفضلاء في ذلك فمنهم من يقول هذا مشكل ومنهم من يقول هما قولان للشافعي والذي ظهر لي أنهما ليستا قاعدة واحدة فيها قولان بل هما قاعدتان متباينتان ولم يختلف قول الشافعي ولا تناقض».[1]

فظهر من ذلك اختلاف أنظار العلماء، فمنهم من يرى أنهما قولان للشافعي في محل واحد، ومنهم من يرى أنهما قاعدتان مختلفتان يمكن الجمع بينهما، ثم اختلف أصحاب الرأي الثاني في طريق الجمع إلى مسلكين:

1. مسلك القرافي رحمه الله

جمع القرافي رحمه الله بين العبارتين بأن المراد بقوله «**إذا تطرق إليها الاحتمال**» أنه الاحتمال المساوي أو المتقارب، وأما الاحتمال المرجوح فلا يمكن أن يكون مسقطاً للاستدلال؛ فإنه لا يكاد يوجد نص لاحتمال فيه ولا واقعة لاحتمال فيها.

ثم الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم، فإن كان دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال كقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: «**لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[2] فهذا حكمٌ في رجل بعينه يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به فيجوز أن يمس غيره الطيب ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المحرمين كما قاله الشافعي رحمه الله ، وليس في اللفظ تعرض لغيره بل يحمل التعميم وعدمه على الاستواء فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المحرمين؛ لأنه إجمال في الدليل.

أمَّا إذا كان الاحتمال المساوي في محل الحكم والدليل لا إجمال فيه كقصة غيلان، فإن قوله صلى الله عليه وسلم «**أمسك أربعاً**»[3] ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات، والإجمال إنّما هو في

---

1 القرافي، **الفـــروق**، (2/ 87).

2 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، رقم (1267)، (2/ 76)، وأخرجه مسلم، **الصحيـــح**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم(1206)، (2/ 865).

3 **سبق تخريجه**، (ص43).

عقود النسوة التي هي محل الحكم، فيصبح الاستدلال على التعميم، فله أن يختار، تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو تفرقت.[1]

فحاصل الفرق الذي قرره القرافي رحمه الله أن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع وأن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال قامت مقام العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.[2]

2. مسلك الجمهور:

أن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعموم في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارة الثانية في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم يفصل، وهي تحتمل وجوها يختلف الحكم باختلافها فلا عموم له كقوله: صلى في الكعبة أو فعل فعلا لتطرق الاحتمال إلى الأفعال والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه.[3]

أي أن قاعدة ترك الاستفصال هي في الحكايات القولية، والقاعدة الأخرى في الحكايات الفعلية.[4]

---

1 القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، (1/ 187)، الزركشي، **البحر المحيط**، (4/ 208).

2 القرافي، **الفروق**، (2/ 88)، **والعقد المنظوم**، (1/ 534فما بعدها).

- **وقد بنى القرافي هذا الجمع على قواعد:**

القاعدة الأولى: أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز والاشتراك إلى جميع الألفاظ لكن ذلك باطل فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أو المقارب أما المرجوح فلا.

القاعدة الثانية: أن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملا احتمالين على السواء صار مجملا وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة: أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهرا أو نصا في جنس وذلك الجنس متردد بين أنواعه وأفراده لا يقدح ذلك في الدلالة كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: 3] اللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة وهي مترددة بين الذكر والأنثى والطويلة والقصيرة وغير ذلك من الأوصاف ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة. **ينظر:** القرافي، **الفروق**، (2/ 88).

3 الزركشي، **البحر المحيط**، (4-209).

4 القرني، **قاعدة ترك الاستفصال**، (ص8).

وهذا الجمع ارتضاه الأصفهاني[1] وابن دقيق العيد[2]، السبكي[3]، وتقي الدين الحصني[4]، والزركشي[5]، والعلائي[6]، وابن حجر الهيتمي[7]، وغيرهم من أئمة الشافعية.

---

1 الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول**، (4/ 371).

2 ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**، (1/ 211).

3 السبكي، **فتاوى السبكي**، (2/ 318).

4الحصني، **القواعد**، (3/ 79، 78).

5 الزركشي، **تشنيف المسامع**، (2/ 700).

6 العلائي، **تلقيح الفهوم**، (ص499).

7 الهيتمي، **الفتاوى الفقهية**، (3/ 370).

الفـــــرع الثـــــاني

تـــرك الحـــكم في حـــادثة هل يـــوجب تـــرك الحـــكم في نظيـــرها

إذا حدثت حادثة بحضرة النبي ﷺ ، و لم يحكم فيها بشيء، هل يجوز لنا أن نحكم في نظائرها؟

أولا: أقـــوال العلمـــاء في المســـألة:

في المسألة قولان:

القول الأول: أن ذلك لا يوجب ترك الحكم في نظيرها، وبه قال أبو يعلى، وابن تيمية، والزركشي، والشوكاني.[1]

القول الثاني: أن ذلك يوجب ترك الحكم في نظيرها، وبه قال بعض المتكلمين.[2]

ثانيـــا: أدلـــة المذاهـــب:

وقد استدل الفريقان بأدلة هي كالتالي:

أدلة الفريق الأول:

1. إن التبيين للأحكام يقع من الله ﷻ تارة، كما يقع من النبي ﷺ تارة أخرى، فلما اتفقوا على أن ترك الله ﷻ الحكم في حادثة لا يمنع من الحكم في نظيرها أو بعبارة أخرى لا يوجب ترك الحكم في نظيرها، دل ذلك على أن ترك النبي ﷺ الحكم في حادثة لا يوجب ترك الحكم في نظيرها، إذ لا فرق بينهما.[3]

---

1 أبو يعلى، **العـــدة في أصول الفقـــه**، (4/ 1214)، آل تيمية، **المســـودة**، (ص345)، الزركشي، **البـــحر المحيـــط**، (6/ 70) ، الشوكاني، **إرشـــاد الفحـــول**، (1/ 119) ، الأشقر، **أفعـــال الرســـول ﷺ** ، (2/ 78).

2 **المصـــادر الســـابقة.**

3 أبو يعلى، **العـــدة في أصول الفقـــه**، (4/ 1214)، الزركشي، **البـــحر المحيـــط**، (6/ 71).

2. ولأن النبي ﷺ قد يكلنا إلى النظر والاستدلال والبحث عن أدلة الأصول، فقد روي أن عمر رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن الكَلاَلة، لم يجبه النبي ﷺ وقال: «**يكفيك آية الصَّيف**»[1] فوكله إلى البحث والنظر.[2]

3. والنبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص.[3]

أدلة الفريق الثاني:

أنه لو كان لهذه الحادثة حكم في الشريعة لم يكن النبي ﷺ ليترك بيانه مع عدم نص الله ﷻ، قالوا هذا كرجل شجَّ رجلاً شجة، فلا يحكم رسول الله ﷺ فيها بحكم، فنعلم بتركه ذلك أن لا حكم لهذه الشجة في الشريعة.[4]

والجواب عنه: أنه قد يترك البيان، ويكلنا إلى النظر والبحث، فلا يكون ذلك موجباً لترك الحكم في نظير الحادثة.[5]

ثم إن النبي ﷺ قد يترك الحكم في أمر من الأمور لمانع شرعي، فإذا علمنا ذلك المانع، وعرفنا زواله، جاز أن نحكم فيه.[6]

---

1 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلال، رقم(1617)، (3/ 1236)؛ والمقصود **بآية الصيف** الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخرها؛ **ينظر**: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (5/ 53).

2 أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، (4/ 1214).

3 النووي، **شرح صحيح مسلم**، (11/ 57).

4 أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، (4/ 1214).

5 **المصدر نفسه**.

6 الأشقر، **أفعال الرسول ﷺ**، (2/ 79).

الرأي المختـــار

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل مذهب، يظهر للباحث – والله أعلم– رجحان المذهب الأول، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

المطلـــب الثالـــث التخصيـــــص والنســـــخ بالتـــــرك

الفـــرع الأول: التـــخصيـــص بالتـــرك

تقدم معنا في هذه الرسالة أن **الترك فعل**، ثم نقول لقد اختلف العلماء في تخصيص العموم بالفعل على أقوال:

أولا: أقـــوال العلمـــــاء في المسألـــة[1]

1. **القول الأول:** جواز تخصيص العام بالفعل، وبه قال جمهور العلماء.

2. **القول الثاني:** عدم جواز تخصيص العام بالفعل، وبه قال الكرخي رحمه الله من الحنفية، وبعض الشافعية.

3. **القول الثالث:** الوقف وبه قال القاضي عبد الجبار رحمه الله.

ثانيـــا: أدلـــة الأقـــــوال السابقـــة

وقد استدل كل فريق على مذهبه بأدلة هي:

1. أدلة القول الأول:

استدل الجمهور وهم الذين ذهبوا إلى جواز تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ بما يلي:

أ- الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تخصيص العموم بفعل النبي في وقائع كثيرة منها[2]:

---

1 أبو الحسين البصري، **المعتمـــــد**، (1/ 361)؛ أبو يعلى، **العـــدة**، (2/ 573)؛ الباجي، **إحكـــام الفصـــول**، (1/ 273)؛ الشيرازي، **اللمـــع في أصـــول الفقـــه**، (ص32)؛ أبو الخطاب، **التمهيـــــد**، (2/ 116)؛ الآمدي، **الإحكـــام**، (2/ 329)؛ القرافي، **شـــرح تنقيـــح الفصـــول**، (ص210)؛ الطوفي، **شـــرح مختصـــر الروضـــة**، (2/ 569)؛ آل تيمية، **المســـودة**، (ص123)؛ ابن مفلح، **أصـــول الفقـــه**، (3/ 966)؛ الزركشي، **البحـــر المحيـــط**، (4/ 512)، ابن النجار، **شـــرح الكوكـــب المنيـــر**، (3/ 371).

2 أبو الخطاب، **التمهيـــــد**، (2/ 116).

- تخصيص عموم قوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:2] برجمه ماعزا[1] **وتركه جلده.**[2]

وبيانه أنَّ قوله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:2] عام في الثيب والبكر، فلما رجم النبي ﷺ، ماعزا، وترك جلده، دل على أن الجلد مختص بالبكر دون الثيب، فكان هذا تخصيصا للنص العام بفعله عليه الصلاة والسلام أو بمعنى فعله وهو ترك الجلد.[3]

- تخصيص عموم قوله ﷻ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:38] بالسنة التركية المنقولة عن النبي ﷺ، ومن ذلك أنه «أتي بجارية لم تحض سرقت فلم يقطعها»[4]، فتركه ﷺ قطع يدها يدل على أنه ليس بمشروع في حقها، وفي هذا تخصيص للعموم بتركه ﷺ.

قال الغزالي رحمه الله مشيرا إلى ذلك

«أنه إذا أتي بسارق ثمر أو ما دون النصاب فلم يقطع، فيدل على تخصيص الآية »[5]

1عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير، أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا، والله إنه قد زنى الأخر، **قال: فرجمه**»؛ أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم(6824)، (8/ 167)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(1692)، (3/ 1319).

2 الأسمندي، **الميزان في أصول الفقه**، (ص153)، ابن قدامة، **روضة الناظر**، (2/ 73).

3 الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، (2/ 570).

4 أخرجه عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، باب «لا حد على من لم يبلغ الحلم، ووقت الحلم»، رقم(13399)، (7/ 338)، وابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الحدود، ما جاء في الجارية تصيب حدا رقم(28163)، (5/ 481)، والطبراني، **المعجم الكبير**، رقم(9198)، (9/ 244).

5 الغزالي، **المستصفى**، (ص278).

ب- أن النبي ﷺ وأمته في أحكام الشرع سواء؛ إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، ألا تراه إذا فعل شيئًا ابتداء، لا على وجه البيان والتخصيص؛ كنا نحن وهو فيه على السواء، حتى يخصه دليل، كذلك هذا الفعل الوارد على وجه البيان والتخصيص، يجب أن يتساويا فيه أيضًا.[1]

ت- قياس الفعل على القول، بيانه أن الفعل تثبت به الأحكام ابتداء، فجاز تخصيص الحكم به كالقول.[2]

2. أدلة القول الثاني:

استدل من قال إنه لا يجوز تخصيص العموم بفعله ﷺ بأنه يحتمل أن كون النبي ﷺ مختصا بهذا الفعل، ويحتمل أن يكون هو وأمته فيه سواء، ولذلك فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك فيه العمومَ المتيقَّن.

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم كونَ الفعل مشكوكا فيه، وأن الأصل شموله للنبي ﷺ وأمته، ولا يجوز دعوى الخصوصية إلا بدليل.[3]

3. أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالوقف أن كُلاً من القول والفعل صادر من صاحب الشريعة، وليس العمل بأحدهما أولى من العمل بالآخر، فوجب الوقف.

ونوقش هذا الدليل:

أ- العمل بالفعل أولى؛ لأنه خاص، والخاص مقدم على العام، ولأنه متأخر عن العام، والعمل بالمتأخر أولى.[4]

---

1 أبو يعلى، **العـــدة**، (2/ 577)، الشيرازي، **اللمـــع**، (ص36).

2 الباجي، **إحكـام الفصـول**، (1/ 273) ، أبو الخطاب، **التمهيـــد**، (2/ 117).

3 أبو الخطاب، **التمهيـــد**، (2/ 117)، آل تيمية، **المســـودة**، (ص126).

4 الآمدي، **الإحكـــام**، (2/ 330).

ب- الفعل الخاص مع العمومات الموجبة للتأسي، أخص من اللفظ العام مطلقا.[1]

ت- أن إجراء اللفظ على عمومه يوجب إلغاء الفعل الخاص، واعتبار الفعل الخاص لا يوجب إلغاء أحدهما، فكان التخصيص بالفعل أولى.[2]

فبذلك يُعلم أنه ﷺ إذا صدر منه قول يدل على وجوب فعل عليه وعلى غيره، ثم يتركه نعلم أنه مخصوص من ذلك الدليل، ونعلم أن تركه مخصص لفعله ﷺ بأن يفعل فعلا يقتضي الدليل إدامته عليه وعلى غيره لولا دليل مخصص ثم يفعل ضده في الحال أو يتركه فنعلم انه مخصوص والأشبه أن يكون هذا الفعل مخصصا لما دل على وجوب فعله في المستقبل عليه وعلى غيره.[3]

1 البصري، **المعتمـــــد**، (1/ 32)؛ ابن مفلح، **أصـــول الفقــه**، (3/ 967).

2 الرازي، **المحصـــــول**، (3/ 107).

3 البصري، **المعتمـــــد**، (1/ 357).

الفـــــرع الثانـــــي: النســـــــخ بالتـــــرك

بما أن الترك فعل كما سبق بيانه فإن نفس الخلاف يجري فيه، ولقد اختلف العلماء في حكم النسخ بالفعل على قولين:

أولا: أقـــوال العلمـــــاء في المســـــألة[1]

1. **القول الأول:** جواز النسخ بالفعل النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبه قال **جمهور العلماء**.

2. **القول الثاني:** عدم جواز النسخ بفعله ﷺ، حكاه الماوردي والروياني أنه ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، واختاره ابن عقيل، والمجد ابن تيمية.

أدلـــــة الأقـــــوال السابقـــــة

1. أدلة القول الأول:

أ- وقوع ذلك في السنة كثيرا، ومن ذلك:

- قول النبي ﷺ في السارق «**فإن عاد في الخامسة فاقتلوه**»[2]، ثم رفع إليه سارق فلم يقتله، فكان هذا الترك نسخا.[3]
- قال ﷺ: «**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[4] ثم رجم ماعزا و لم

---

1 البصري، **المعتمـــــد**، (1/ 366)؛ الآمدي، **الإحكـــــام**، (4/ 115)؛ أبو يعلى، **العـــــدة**، (3/ 838)؛ آل تيمية، **المســـــودة**، (ص228)؛ الزركشي، **البحـــر المحيـــط**، (5/ 283)؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (3/ 565)؛ الشوكاني، **إرشـــاد الفحـــول**، (2/ 72)؛ والأثر سبق تخريجه،(ص52).

2 أخرجه الحاكم، **المستـــدرك**، كتاب الحدود، رقم (8153)، (4/ 423)؛ والبيهقي، **السنـــن الكبـــرى**، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، رقم(17259)، (8/ 472)؛ وقال الحاكم: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**»؛ وقال الذهبي: **بل منكر**.

3 الزركشي، **البحـــر المحيـــط**، (5/ 283)؛ الشوكاني، **إرشـــاد الفحـــول**، (2/ 72).

4 أخرجه مسلم، **الصحيـــح**، كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (12/ 1690)، (3/ 1316).

يجلده[1]، فكان ذلك نسخا للجلد في حق من ثبت له الرجم.[2]

قال الشافعي رحمه الله

«فلما رجم النبي ﷺ ماعزا ولم يجلده، دل على **نسخ الجلد** عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما».[3]

ب- القياس، فكما أن القول ينسخ الفعل فكذلك الفعل ينسخ القول، لأن كل واحد منهما شرع ثابت عن رسول الله ﷺ، فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر.[4]

ت- لم يأت المانع بدليل يدل على ذلك، لا من عقل، ولا من شرع.[5]

2. أدلة القول الثاني:

استدل من منع النسخ بالأفعال بأن دلالة الفعل دون دلالة صريح القول، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه، فأما بدونه فلا.[6]

---

1 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم(6824)، (8/ 167)؛ ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(1693)، (3/ 1320).

2 الزركشي، **البحر المحيط**، (5/ 283)؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/ 72).

3 الشافعي، **الرسالة**، (132)؛ ومن الأمثلة أيضا:

- ما ثبت من قيامه ﷺ للجنازة، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا**» [أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم(1311)، (2/ 85)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم(79/ 960)، (2/ 660)]؛ ثم ترك ذلك كما جاء من حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة» [أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم(84/ 962)، (2/ 662)]؛ فدل تركه على النسخ. ينظر: الشافعي، **الأم**، (1/ 318)؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/ 73).

4 الزركشي، **البحر المحيط**، (5/ 283)؛ الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/ 72).

5 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (2/ 73).

6 آل تيمية، **المسودة**، (ص229)؛ ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (3/ 566).

المطلب الرابـــع : تعـــارض دلالـــة التـــرك مع الأدلـــة الأخـــرى

إذا اختلف مقتضى الأدلة في المسألة الواحدة عند المجتهد على وجه يوهم التعارض، وكان كل منهما صحيحا، فإن المجتهد يسلك الخطوات التالية ليزيل هذا التعارض على الترتيب[1]:

أولا: الجمع بين الدليلين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع، حيث إن العمل بهما ولو من وجه واحد أولى من إسقاط أحدهما بالكلية.

مثاله:

تخصيص عموم قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾[الأحزاب:41] بتركه ﷺ الأذان في العيدين، مع وجود المقتضي لفعله في عهده ﷺ وهو إقامة ذكر الله ﷻ ودعوة الناس إلى الصلاة، ومع هذا لم يفعله ﷺ فهذا الترك سنة يقدم على كل عموم.

قال ابن تيمية رحمه الله

«فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين...فإنه بدعة...وإلا لقيل: هذا ذكر لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات. كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 41]... بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة... **فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم**»[2]

---

1 **ينظر:** الباجي، **الإشـــارة في معرفة الأصـــول**، (ص330)؛ الرازي، **المحصـــــول**، (4/ 436)؛ الطوفي، **شـــرح مختصر الروضـــة**، (3/ 687)؛ الزركشي، **البـــحر المحيـــط**، (8/ 148)؛ ابن الهمام، **التقريـــر والتحبيـــر**، (3/ 4)، البرزنجي، **التعـــارض والترجيـــح بين الأدلة**، (1/ 167)؛ الحفناوي، **التعـــارض والترجيـــح عند الأصوليـــن**، (ص 58).

2 ابن تيمية، **اقتضـــاء الصراط المستقيم**، (2/ 103).

ثانيا: النسخ بأن يُجعل النص المتأخر ناسخا للنص المتقدم، وذلك أنه لا يُتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في آن واحد، ولا يصار إلى النسخ إلا إذا عُرف المتأخر من الدليلين بحجة صحيحة.

مثالــه:

نسخ وجوب الوضوء مما مست النار المأمور به في قوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» بأكله من الشاة ولم يتوضأ[1]، وعلمنا أن المتأخر هو ترك الوضوء بقول الصحابي رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار».

فهذا نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار.[2]

قال الباجي رحمه الله

«وأما الضرب الثاني من النسخ، فهو أن ينقل عن رسول الله ﷺ ما يخالفه متأخرا عنه، ولا يمكن الجمع بينه وبين المتقدم، فيُعلم بذلك نسخه، مثل أن يُستدل بقوله «**توضؤوا مما مست النار**»، فيقول المالكي كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا أبين ما يرد في أبواب النسخ في السنة».[3]

ثالثا: الترجيح بين الدليلين، أي تقوية أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

مثالــه

لو استدل من استحب لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد الانتهاء من السعي بينهما، قياسا على الصلاة بعد الطواف، فنقول له هذا القياس معارض بتركه ﷺ وهو سنة خاصة ولا قياس مع النص، فيترجح بذلك.

---

1 ابن النجار، **شــرح الكوكب المنيــر**، (3-655).

2 ابن حبان، **صحيــح ابن حبــان**، (3-417).

3 الباجي، **المنهــاج في ترتيب الحجــاج**، (ص176).

قال ابن تيمية رحمه الله

«استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين بعد السعي على المروة قياسا على الصلاة بعد الطواف، وقد أنكر ذلك سائر العلماء ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح، فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلوا عقب... **والترك الراتب: سنة** كما أن الفعل الراتب: سنة».[1]

رابعا: الوقف أو التخيير إذا عجز المجتهد عن الترجيح بوجه من الوجوه، فقيل إنه يتوقف حتى يظهر له المرجح، وقيل يُخير فيفعل أي الوجهين شاء لأن معه دليلا على كلتا الصورتين، وقيل إن ذلك يدل على بطلان الدليلين فيتساقطان، فيرجع المجتهد كمن ليس معه دليل.

1 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (26-171).

المطلـــب الخـــامس : تـــروك النـــبي ﷺ والابتـــداع في الديـــن

تقدم أن ترك النبي ﷺ لأمر مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع منه يدل على أن السنة تركه وأن فعله بدعة، ومن هنا تظهر العلاقة بين تروك النبي ﷺ والابتداع في الدين، لهذا سأعرف بالبدعة، وأبين فيما تدخل، كما سأبين دلالة الترك النبوي عليها.

الفـــــرع الأول: تعـــــريف البدعـــــة

أولا: تعـــريف البدعـــة في اللغـــة

البدعة لغة: تدل على ابتداء الشيء، وإحداثه أولا من غير سابق مثال.

قال الخليل الفراهيدي رحمه الله

« البَدْعُ: إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ، والله بديعُ السموات والأرض ابتدعهما».[1]

قال ابن فارس رحمه الله

«الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال.

فالأول قولهم: أبدعت الشيء قولا أو فعلا: إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله بديع السماوات والأرض».[2]

وقال ابن منظور رحمه الله

«بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه: أنشأه وبدأه... والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال».[3]

---

1 الخليل الفراهيدي، **كتـــاب العيـــن**، حرف العين، باب العين والدال والباء معهما، (2/ 54).

2 ابن فارس، **معجـــم مقاييـــس اللغـــة**، كتاب الباء، باب الباء والدال وما بعدهما في الثلاثي، (1/ 209).

3 ابن منظور، **لســـان العـــرب**، كتاب العين المهملة، فصل الباء، (8/ 6).

ثانيـــا: تعريـــف البدعـــة في الاصطـلاح[1]

لقد عرَّف العلماء البدعة في الاصطلاح بتعريفات عديدة كل حسب توجهه ورؤيته، ومن أفضل تلك التعريفات وأجمعها تعريف الشاطبي رحمه الله، وقد عرَّفها رحمه الله بتعريفين يُمثل كل واحد منهما وجهة نظر لبعض العلماء.

التعريف الأول:

«طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه».

التعريف الثاني:

«طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية».[2]

شرح التعريفين[3]

«طريقة»: السبيل والسنة، وما رسم للسلوك عليه.

«في الدين»: قيد أخرج الأمور الدنيوية البحتة كالصنائع ونحوها.

«مخترعة»: أي على غير مثال سابق.

---

1 **ينظر:** الطرطوشي، **الحـوادث والبـدع**، (ص108)؛ الشاطبي، **الاعتصـام**، (1/ 41فما بعدها)؛ الجيزاني، **معيـار البدعـة**، (ص15)؛ الحلبي علي، **علـم أصـول البـدع**، (ص57)؛ الغامدي، **حقيقـة البدعـة وأحكامـها**، (1/ 242).

2 الشاطبي، **الاعتصـام**، (1/ 43).

3 الشاطبي، **الاعتصـام**، (1/ 43)؛ وينظر: العدوي محمد، **أصـول في البدع والسنـن**، (ص24 فما بعدها)؛ الهلالي، **البدعـة وأثرهـا السيء في الأمـة**، (ص9)؛ الحلبي، **علـم أصـول البـدع**، (ص24 فما بعدها)؛ الغامدي، **حقيقـة البدعـة**، (1/ 254 فما بعدها).

«تضاهي الشرعية»: أي تشابه الشرعية من غير أن تكون كذلك في الحقيقة، وليس هذا بلازم للبدعة، ولكنه قد يقصد من المبتدع نفسه، فكم من مبتدع لا يقصد المضاهاة أصلا، وهذه المضاهاة بالإلزام أو المنع، فيلزم نفسه بشيء أو يمنعها من شيء لم يلزمه به الشارع كصيام يوم النصف من شعبان أو يترك ما أمر به الشارع.

«يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»: هذا قيد في التعريف على رأي من **يخص البدع بالعبادات**، فيخرج بذلك العادات وهذا إتمام لمعنى البدعة، لأن الدخول في البدعة يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، ذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، و لم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف، فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

وأيضا فإن النفوس قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة، فإذا جدد لها أمر لا تعهده، حصل بها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول.[1]

وفي التعريف الثاني جاء التقييد بقوله: **«يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»** وبهذا تدخل العادات والعبادات، لأن الشريعة جاءت بمصالح العباد في العاجل والآجل، فالمبتدع يقصد حصول ذلك على أكمل الوجوه؛ «لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات، فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات؛ فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها».[2]

---

1 الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 48).

2 الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 50).

الفـــرع الثـــاني: مدى دخـــول البـــدع في العبـــادات والعـــادات

أولا: مدى دخـــول البـــدعة في العبـــادات

مما سبق يتبين أنَّ العبادات لا خلاف بين العلماء في دخول الابتداع فيها.

قال الشاطبي رحمه الله

«أما العبادية فلا إشكال في دخوله فيها، وهي عامة الباب، إذ الأمور العبادية إما أعمال قلبية وأمور اعتقادية، وإما أعمال جوارح من قول أو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع».[1]

ذلك أن العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابتداع فإن الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: أن نعبد الله وحده لا شريك له. والثاني: أن نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ لا نعبده بالأهواء والبدع قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللهِ شَيئًا﴾[الجاثية:18-19] [2]

ومثلوا لذلك بالتزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدا، والتزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها دليل في الشرع، كصيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته ونحوه من المحدثات.[3]

ثانيا: مدى دخول البدعة في العاديات

لقد اختلف العلماء في ذلك، على قولين ومرد هذا الاختلاف راجع إلى تحديد ماهية البدعة.

---

1 الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 401).

2 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (1/80).

3 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (1/80)، الشاطبي، **الاعتصـــام**، (1/ 48)، الغامدي، **حقيقـــة البدعـــة**، (1/ 254 فما بعدها).

القول الأول: عدم دخول البدع في العاديات

وهذا قول الذين قصروا البدعة على الذم و لم يقسموها كالإمام مالك رحمه الله ، وغيره.[1]

القول الثاني: دخول البدعة في العادات

وهذا قول الذين قسموا البدع على الأحكام التكليفية الخمسة، فلم يقصروا البدعة على الذم، وهو الذي مال إليه القرافي وشيخه العز بن عبد السلام.[2]

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول

الأول: أنه لو دخلت البدعة في العادات لكان من تلبس بشيء منها مخالفا لما كان عليه الصدر الأول، وفي هذا إجحاف.

الثاني: أن في دخولها في العادات إلحاق الحرج بالأمة، وفي ذلك تعطيل لمصالح الناس.

أدلة القول الثاني[3]

الأول: ما روى أنس فقال «ما أكل النبي ﷺ على خِوَانٍ[4]، ولا في سُكُرُّجَة[5]»[6]

الثاني: أن الشريعة جاءت شاملة لأحوال المكلف العبادية، فإن تصور في العبادات وقوع الابتداع وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما فالأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة

---

1 الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 401 فما بعدها).

2 العز بن عبد السلام، **قـــواعد الأحكـــام في مصالح الأنـــام**، (2/ 204)، الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 401 فما بعدها).

3 الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 402 فما بعدها).

4 الخوان بكسر المعجمة ويجوز ضمها، وهي المائدة ما لم يكن عليها طعام. ابن حجر، فتح الباري، (9/ 531).

5 سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية. ابن الأثير، **النهايـــة في غريـــب الحديـــث**، (2/ 384).

6 أخرجه البخاري، **الصحيـــح**، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم(5415)، (7/ 75).

عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أحدهما تقع في الآخر.

الثالث: أن الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته.

ومن أمثلة ذلك اتخاذ المناخل، وتوسيع الأكمام، وزخرفت المساجد، ولبس الصوف وغيرها.

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

الأول: أن ما ذكروه معاص في الجملة[1]، ومخالفات للمشروع، كالمكوس والمظالم وتقديم الجهال على العلماء، وما ليس فيه معصية كاتخاذ المناخل وغيرها فهي مباحة بدليل البراءة الأصلية، وكون الأصل فيما يرجع إلى الأمور الدنيوية الإباحة.

قال ابن تيمية رحمه الله

«إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى.

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً﴾[يونس:59]» [2]

---

1 الشاطبي، **الاعتصام**، (2/ 401).

2 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (29/ 16، 17).

الثاني: أن ما احتجوا به من الأحاديث الآثار لا يسلم لهم بذلك، لأنه لم يصرح فيها بالبدعة، وما جاء بالتصريح فالمراد بها البدعة اللغوي فحسب.

ولعل الصواب في المسألة ما ذهب إليه الشاطبي رحمه الله حيث جمع بين القولين وبين أن العادات من حيث هي عادات لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبا واحدا، وبالله التوفيق.[1]

الفـــرع الثالـــث: كيفيـــة دلالـــة التـــرك على الابتـــداع

وبعد هذا البيان نبين كيفية دلالة الترك على الابتداع في الدين، فنقول إن الترك من قبل الشارع يُراد به **معنيان:**

الأول: المطلوب تركه من الشارع وهو المنهي عنه، أو هو غير المأذون به، وهو المكروه والممنوع، فتركه ونهيه دال على مرجوحية الفعل، وبطلانه وعدم جوازه، وهذا المعنى يشمل سائر المنهيات من المعاصي والبدع.

الثاني: أن يترك الفعل مع وجود مقتضاه وعدم المانع منه، **فهذا الذي له تعلق بموضوع البدعة**، فإذا ترك رسول الله ﷺ الفعل ومقتضاه قائم كزيادة تقرب إلى الله عز وجل بعمل ما، والمانع منه منتف ومع ذلك لم يفعله ولم يُشرِّعه، **فترك هذا الفعل هو المطلوب وهو السنة، وفعله هو المنهي عنه وهو الابتداع بعينه.**

قال ابن تيمية رحمه الله

«فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ **فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة**».[2]

وقال الشاطبي رحمه الله

---

1 الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 461).

2 ابن تيمية، **القواعـــد النورايـــة**، (ص150).

«أن يسكت عنه -أي الشارع -وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكما عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب **السكوت فيه كالنص** على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ **لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع**».[1]

1 الشاطبي، **الموافقـــات**، (3/ 157).

المبحـــث الثالـــث :

حجيـــة السنـــة التركيـــة ، وشروطهـــا

وفيه :

المطلب الأول : مفهوم السنة التركية ، وعلاقتها بالإقرار ، والمصلحة المرسلة .

المطلب الثاني : حجية السنـــة التركية وشروط الاحتجاج بها .

المبحث الثالث: حجية السنة التركية، وشروطها

المطلب الأول: مفهوم السنة التركية، وعلاقتها بالإقرار والمصلحة المرسلة

الفرع الأول: مفهوم السنة التركية

بعد التفصيل الذي سبق بيانه في تروك النبي ﷺ وأن منها ما هو محل إسوة واتباع ومنه ما ليس كذلك، مع بيان تلك الأقسام بالتفصيل يمكننا أن نعرف السنة التركية بأنها: **ما تركه النبي ﷺ من الأفعال مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه بيانا لأمته.**[1]

وعليه فقد تضمن التعريف قيودا أربعة:[2]

أولا: أن يكون الأمر المتروك مقدورا عليه من جهة النبي ﷺ، وذلك أن الترك حسبما مر في اللغة عدم فعل المقدور عليه.

وبهذا القيد يخرج ما تركه ﷺ لعدم القدرة عليه، فإن هذا النوع من الترك لم يوجد معه القصد، وعلى التحقيق لا يسمى هذا تركا أصلا.

ثانيا: أن يكون الأمر المتروك من قبيل الأفعال، فالسنة التركية مخصوصة بتركه ﷺ للفعل، دون تركه للقول.

وبهذا القيد يحترز من **السنة التقريرية** فهي من قبيل السكوت، وهو تركه ﷺ للقول.

ثالثا: أن يكون هذا المتروك من الأمور التي قام سببها، ووجدت الحاجة إلى فعلها.

---

1 صالحة دخيل، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، (ص90)؛ ملاح محمد، **الترك عند الأصوليين**، (ص39)؛ الجيزاني، **سنة الترك**، (ص38)

2 الجيزاني، **معيار البدعة**، (ص75 فما بعدها).

وبهذا القيد يخرج ما تركه النبي ﷺ لعدم الحاجة إليه في زمنه، إلا أن الحاجة إليه طرأت بعد زمنه ﷺ ، وهذا هو باب **المصالح المرسلة.**

رابعا: أن يقع هذا الترك من جهة النبي ﷺ على وجه التشريع والبيان، وذلك أن يترك النبي ﷺ فعل الشيء ليبين لأمته أن المشروع في هذا الشيء تركه وعدم فعله.

وبهذا القيد يخرج ما تركه ﷺ لا على وجه التشريع، وإنما تركه من أجل قيام مانع من الموانع، وقد سبق تفصيلها.[1]

الفـــرع الثـــاني: علاقـــة السنـــة التركيـــة بالسنـــة التقريريـــة

قبل الشروع في بيان تلك العلاقة يحسن بنا أن نعرف السنة التقريرية باختصار حتى تتضح العلاقة جيدا، فنقول:

المقصود بتقريره: سكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه.[2]

ومن أمثلة ذلك أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وكإقراره ﷺ على إنشاد الشعر المباح.

والأصل في حجية إقراره ﷺ أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته يدل على جواز ذلك القول أو الفعل.

قال الطوفي رحمه الله

---

1 الجيزاني، **سنـــة التـــرك**، (ص39 فما بعدها).

2 الطوفي، **شـــرح مختصر الروضـــة**، (2/ 62)؛ الزركشي، **البـــحر المحيـــط**، (6/ 54)؛ ابن النجار، **شـــرح الكوكب المنيـــر**، (2/ 166)؛الجديع، **تيسير علـــم أصول الفقـــه**، (ص135)؛ الجيزاني، **سنة الترك**، (ص47).

«نعم شرط كون إقراره حجة، بل شرط كون تركه الإنكار إقرارا: علمه بالفعل وقدرته على الإنكار، لأنه بدون العلم لا يوصف بأنه مقر أو منكر، ومع العجز لا يدل على أنه مقر، كحاله مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته».[1]

وبعد هذا فالعلاقة بين السنة التركية والسنة التقريرية تتضح فيما يلي:

أولا أوجه التوافق

تشترك السنة التقريرية والسنة التركية في وجهين:

أن كلا منهما يدخل تحت السنة النبوية، ومن هنا فإن كلا منهما طريق يحصل به معرفة الأحكام الشرعية.

1. أن كلا منهما يستند إلى الترك، فالسنة التركية هي ترك للفعل، والسنة التقريرية هي ترك للقول.

ثانيا أوجه الاختلاف

تفترق السنة التركية عن السنة التقريرية فيما يلي:

1. أن سنة الترك تعود إلى السنة الفعلية، بينما السنة التقريرية قسم مستقل بنفسه.
2. السنة التقريرية لا بد أن يحصل معها فعل أو قول من أحد الصحابة ﷺ، بخلاف السنة التركية فإنها لا يقترن معها فعل أو قول من الصحابة ﷺ بل الغالب أن يقع منهم الترك لهذا الفعل.[2]

الفـــرع الثالـــث: علاقـــة السنـــة التركيـــة بالمصلحـــة المرسلـــة

كما سبق فقبل الشروع في بيان العلاقة بين السنة التركية والمصلحة المرسلة يجدر بنا أن نعرج على تعريف المصلحة المرسلة، وحجيتها فنقول:

---

1 الطوفي، **شـــرح مختصر الروضـــة**، (2/ 63).

2 الجيزاني، **سنـــة التـــرك**، (ص49).

المصلحة لغة: ضد المفسدة وهي الخير والمنفعة.

واصطلاحا: منفعة لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين، ولكن شهدت لها عمومات الشرع.[1]

ولها شروط خاصة حتى تعتبر حجة[2]

1. أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة.

2. أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة.

3. أن لا تعارض القياس الصحيح، لأن القياس إنما هو مراعاة مصلحة في فرع بناء على مساواته الأصل في علة حكمه المنصوص عليه، فبينهما من النسبة إذا العموم والخصوص المطلق، إذ القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع، ومراعاة مطلق المصلحة أعم من أن توجد فيها هذه الزيادة، أو لا، فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا.

4. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

وأما العلاقة بين السنة التركية والمصلحة المرسلة، فتكمن في أمرين:[3]

أولا أوجه التوافق

تتفق السنة التركية مع المصلة المرسلة في أن كلا منهما لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعلها.

ثانيا أوجه الاختلاف

تفترق السنة التركية عن المصلحة المرسلة فيما يلي:

---

1 الغزالي، **المستصفى**، (ص174).

2 الشنقيطي، **المصالح المرسلة**، (ص21).

3 الجيزاني، **سنة الترك**، (ص51).

1. أن سنة الترك لم يفعلها النبي ﷺ مع قيام المقتضي للفعل وانتفاء المانع منه، أما المصلحة المرسلة فعدم فعله ﷺ لها راجع لعدم قيام المقتضي للفعل من الأساس.
2. أن السنة التركية إنما تعتبر في الأمور التعبدية، أما المصلحة المرسلة فمجالها إنما هو ما عقل معناه أي العاديات ولا دخل لها في التعبديات.
3. أن مخالفة السنة التركية يدخل تحت معنى الابتداع في الدين، بينما مخالفة المصالح المرسلة لا تندرج تحت الابتداع وإنما تحت باب تعارض المصالح والمفاسد.

ومن هنا يتبين لنا أصل عظيم ومهم: وهو أن **سنة الترك تتميز بها البدع وتعرف، وذلك أن مخالفة السنة التركية بدعة في الدين.**

المطلب الثاني: حجية السنة التركية، وشروط الاحتجاج بها

الفرع الأول: المراد بحجية السنة التركية

الحجية في اللغة والاصطلاح

الحجة لغة هي: الدليل والبرهان، يقال حاجَّه فحجَّه من باب ردَّه، أي غلبه بالحجة التي أدلى بها، يقال: حاججته فأنا محاج وحجيج.[1]

الحجة اصطلاحا

قال أبو يعلى الحنبلي رحمه الله

«الحجة اسم للدليل، ولا فرق بين الدليل من الحجة والبرهان».[2]

والدليل هو الكاشف عن المدلول، وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لم يعلم، أو إلى معرفة المدلول.[3]

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ المراد بحجية السنة التركية اعتبارها دليلا يُرجع إليه في إثبات الأحكام الشرعية.

قال أبو الحسين البصري رحمه الله

«التأسي بالنبي ﷺ قد يكون في فعله وفي تركه أما التأسي به في الفعل فهو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل والتأسي به في الترك وهو أن نترك مثل ما ترك على الوجه الذي ترك لأجل أنه ترك».[4]

---

1 الفيومي، **المصباح المنير**، (1/ 121)؛ ابن منظور، **لسان العرب**، (2/ 228).

2 أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، (1/ 133).

3 الجويني، **الكافية في الجدل**، (ص46).

4 البصري، **المعتمد**، (1/ 343).

وقال ابن السمعاني رحمه الله

«إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته».[1]

وقال ابن النجار رحمه الله

«وأما التأسي في الترك فهو أن نترك ما تركه لأجل أنه تركه».[2]

وقال الشوكاني رحمه الله

«تركه للشيء كفعله في التأسي به فيه».[3]

الفـــرع الثـــاني: حجيـــة السنـــة التركيـــة

الترك من سنة النبي ﷺ، وقد تبين فيما سبق[4] أن السنة حجة بالاتفاق، وعليه فالترك حجة بالاتفاق، ولم يظهر من خلال بحثي خلاف في حجية الترك في الجملة[5]، ولذلك فإنه يستدل على حجية الترك بالأدلة الدالة على حجية السنة عموما، والتي سبق ذكرها، كما يمكن أن يستدل على حجية السنة التركية بالأدلة التالية:

1. قوله جل جلاله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب:21].

---

1 السمعاني، **قـــواطع الأدلـــة**، (1/ 331).

2 ابن النجار، **شـــرح الكوكب المنيـــر**، (2/ 177).

3 الشوكاني، **إرشـــاد الفحـــول**، (1/ 119).

4 **ينظر**: المبحث التمهيدي.

5 البصري، **المعتمـــــد**، (1/ 360)؛ السمعاني، **قـــواطع الأدلـــة**، (1/ 311)؛ الأسمندي، **الميـــزان في الأصـــول**، (ص153)؛ الآمدي، **الإحكـــام**، (2/ 330)؛ ابن تيمية، **القواعـــد النورانيـــة**، (ص142)؛ ابن النجار، **شـــرح الكوكب المنيـــر**، (2/ 177)؛ الشوكاني، **إرشـــاد الفحـــول**، (1/ 119).

وهذا الكلام يجري مجرى الوعيد لمن ترك التأسي به ﷺ ، ولا معنى للتأسي به إلا أن يأتي بمثل ما أتى به في الفعل والترك.[1]

2. قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:153].

فأمرنا الله ﷻ بالاتباع، والأمر يفيد الوجوب، والمتابعة عبارة عن الإتيان بما أتى به المتبوع فعلا وتركا، لأجل كونه آتيا به، فترك ما تركه ﷺ اتباعا له واجب.[2]

3. عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال النبي ﷺ: «**إني اتخذت خاتما من ذهب**» فنبذه، وقال: «**إني لن ألبسه أبدا**»، فنبذ الناس خواتيمهم.[3]

فدل الحديث على اتخاذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ثم تركه وخلعه، فتأسى الناس به في الفعل والترك، وهذا دليل واضح على أن ترك النبي ﷺ حجة.[4]

إجماع الصحابة على الاحتجاج بتركه في وقائع كثيرة منها:

أ- ترك أبي بكر وعمر جمع المصحف ابتداء احتجاجا بتر النبي ﷺ.

ب- ترك عمر رضي الله عنه استلام الركنين من جهة الحجر اقتداء بتركه ﷺ.

ت- ترك ابن عباس الأذان لصلاة الفطر، وأمره ابن الزبير بذلك فامتنع أيضا عن الأذان اقتداء بترك النبي ﷺ.

---

1 ابن التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، (2/ 20).

2 الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (1/ 119).

3 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ ، رقم(7298)، (9/ 96)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس، باب طرح خاتم الذهب، رقم(2091)، (3/ 1655).

4 ابن حجر، **فتح الباري**، (13/ 275).

ث- أما من المعقول فبيان ذلك من وجهين:

أولا: أن رسول الله ﷺ مشرع ومثله لا يترك ما شرعه الله ﷻ، لأن ترك الفعل مع الداعية إليه وعدم المانع تقصير في بيان الحكم وبالتالي تأخير له عن وقت الحاجة وهذا لا يجوز، وعليه فلابد أن يكون لتركه دلالة ومعنى، وهو أنه لا زيادة ولا نقصان عما صدر عنه، وأن الحكم الشرعي تركه ﷺ ذاته.

ثانيا: أن الرسول ﷺ بين كل الدين، وهذا البيان كائن إما بقوله أو بفعله أو بتركه أو بتقريره.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ ما ترك شيئا مما يحتاجه الناس في عباداتهم ومعاملاتهم إلا وبينه لهم، والأمور التي تركها النبي ﷺ مع قيام المقتضي وانتفاء المانع لا تخلو من حالين:

1. أن يعلمها رسول ﷺ ويعلم أنها تقرب إلى الله ﷻ فكتمها عن الأمة، فالقائل بهذا إن لم يكن جاهلا فهو مرتد عن الدين بهذه المقولة والعياذ بالله.
2. أن يعلمها رسول الله ﷺ ويعلم أن لا تقرب إلى الله ﷻ وأنها لا تنفع العباد لا عاجلا ولا آجلان وبالتالي ترك فعلها ولم يسنها للأمة من بعده لعلمه ﷺ أنهم سيقتدون به في تركه؛ ويلزم على هذا القولِ القولُ ببدعية تلك الأفعال وعدم مشروعيتها، وأن السنة تركها اقتداء بتركه ﷺ.[1]

1 **ينظر:** ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (2/ 390)؛ الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، (ص84).

الفـــرع الثـــالث: شـــروط الاحتجـــاج بالسنـــة التركيـــة

للاحتجاج بالسنة التركية شروط يجب أن تتوفر، وهي:[1]

1. أن يقع هذا الترك منه ﷺ مع وجود السبب المقتضي للفعل في عهده ﷺ.

2. انتفاء الموانع التي تمنع من القيام بالفعل.

3. أن لا يكون الفعل المتروك جبليا بل يكون مقصودا به التشريع والاقتداء.

4. أن لا يكون الفعل المتروك خاصا به ﷺ.

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتـــاوي**، (26/ 172)؛ **اقتضـــاء الصراط المستقيـــم**، (2/ 103)؛ الجيزاني، **سنـــة التـــرك**، (ص67).

المبحث الرابع:

قواعد، وأصول دليل الترك

المبحث الرابع: قواعد وأصول دليل الترك

المطلب الأول

ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور يدل على مشروعية الترك، وعلى عدم وجوبه في أدنى الدرجات

قال التلمساني رحمه الله

«ويلحق بالفعل في الدلالة الترك، فكما أنه يُستدل بفعله ﷺ على عدم التحريم **يُستدل بتركه على عدم الوجوب**».[1]

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

وبهذا يتبين أن تركه ﷺ لا يدل على تحريم هذا الشيء المتروك، وهذا كله إنما يستقيم إذا خلا تركه ﷺ عن القرائن.[2]

وهذه قضية في غاية الأهمية، فإن تركه ﷺ من حيث هو يحتمل -وهذا هو الأصل- جواز الترك وهو الإباحة، كما يحتمل وجوب الترك وهو التحريم.

ومن هنا فلا يسوغ لأحد أن يجعل من مجرد تركه ﷺ لأمر من الأمور دليلا على تحريم هذا الأمر المتروك، كما لا يسوغ لأحد أن يجعل من مجرد تركه ﷺ لأمر من الأمور دليلا على إباحة هذا الأمر المتروك.

إلا أن تركه ﷺ قد تقترن به قرائن تمنع من الاحتجاج به، فيكون هذا الترك دليلا على الإباحة.

وقد تقترن بتركه ﷺ قرائن تجعل من هذا الترك حجة، فيكون دليلا على التحريم؛ ويتعين إذ ذاك متابعته ﷺ في هذا الترك.

---

1 التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، (ص580).

2 الجيزاني، **سنة الترك**، (ص57).

الفـــــرع الثـــــاني: أمثلـــــة القاعـــــدة

أولا

ومن أمثلة تروكه ﷺ التي اقترنت به قرينة تدل على منع الاحتجاج بتركه، وبالتالي إباحة الشيء المتروك، تركه ﷺ للفعل لعدم القدرة عليه بسبب كونها مسائل مستجدة حدثت بعد عصره ﷺ كتعدد الطوابق في الطواف، والسعي ورمي الجمرات ونحوها.

ثانيـــــــا

أما تركه ﷺ الذين اقترنت به قرينة تدل على وجوب الترك وبالتالي تحريم الشيء المتروك **صلاة الرغائب** المبتدعة، فالقرينة التي جعلت من هذا الترك أنه يُفيد التحريم هو ترك السلف رضي الله عنهم لهذا الأمر.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله

«ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم يُنقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه.

والعادة تُحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء...».[1]

---

1 ابن عبد السلام، **الترغيـــب عن صـــلاة الـــرغائـــب الموضوعـــة**، (ص9).

المطلـــــب الثـــــاني

ما تـــركه النبي ﷺ مع وجـــود المقتضي له وانتفاء المانـــع منه ففعلـــه بعـــد عصره بدعـــة[1]

الفـــــرع الأول: مفهـــــوم القاعـــــدة

إن النبي ﷺ إذا ترك فعل أمر من الأمور، فإما أن يكون تركه لعدم وجود المقتضي للفعل، أو مع وجود المقتضي؛ فإن لم يكن المقتضي قائما فهذا الأمر متروك للمكلفين بملئه على وفق المصلحة الداعية للفعل.

أما إذا كان المقتضي للفعل قائما و لم يكن ثمة مانع يمنع من القيام بالفعل ومع هذا ترك النبي ﷺ فعل ذلك الأمر فمثل هذا النوع هو الذي تتناوله القاعدة، وهو الداخل في مجال الابتداع في الدين.

فالبدعة في الدين هي فعل ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع منه.

قال ابن تيمية رحمه الله

«ترك رسول الله ﷺ -أي للفعل- مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة».[2]

فالسنة نوعان: سنة فعلية، وسنة تركية، وهذه الثانية هي التي يقع فيها من الجهل ما يقع ويحصل بسببها سوء التنزيل عن الكثيرين.

قال الألباني رحمه الله

«ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته لأن السنة على قسمين:

---

1 ابن تيمية، **اقتضـــاء الصـــراط المستقيـــم**، (2/ 103)؛ الشاطبي، **الاعتصـــــام**، (1/ 476).

2 ابن تيمية، **اقتضـــاء الصـــراط المستقيـــم**، (2/ 103).

سنة فعلية وسنة تركية فما تركه ﷺ من تلك العبادات **فمن السنة تركها** ...وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : «كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها» ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق».[1]

وقال ابن القيم رحمه الله

«إن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق».[2]

الفـــرع الثـــــاني: أمثلـــــة للقاعـــــدة

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت العيدين مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».[3]

قال ابن تيمية رحمه الله

«فلما أمر بالأذان في الجمعة ، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، كان ترك الأذان فيهما سنة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك ، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات ، أو صيام الشهر ، أو الحج... فهذا مثال لما حدث ، مع قيام المقتضي له ، وزوال المانع...».[4]

---

1 الألباني، **حجـــة النـــبي ﷺ** ، (ص100).

2 ابن القيم، **إعـــلام الموقعيـــن**، (281/2).

3 **سبـــق تخريجـــه**، (ص35).

4 ابن تيمية، **اقتضـــاء الصـــراط المستقيـــم**، (2/ 103).

المطلب الثالث: الترك الراتب سنة[1]

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

إذا وقع الترك من النبي ﷺ دائما متصلا، فإنه يعتبر سنة من خلال المواظبة والاستمرار عليه، ويُعد خلافه أي الفعل بدعة من البدع المذمومة.

فإن لم يستمر ﷺ على الترك؛ فاعتباره سنة واعتبار ما عداه خلافها غلط في التصور والحكم.

فما تواطأ النبي ﷺ وسلف هذه الأمة على تركه ففعله يُعد بدعة، والسنة تركه.

قال الشافعي رحمه الله

«ولكننا نتبع السنة فعلا وتركا».[2]

وقال ابن السمعاني رحمه الله

«إذا ترك النبي ﷺ شيئا من الأشياء وجب علينا متابعته».[3]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«والترك الراتب: سنة كما أن الفعل الراتب: سنة».[4]

وقال ابن رجب رحمه الله

«فأما ما اتُّفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به».[5]

---

1 **ينظر**: ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (26/ 172).

2 ابن حجر، **فتح الباري**، (3/ 475).

3 السمعاني، **قواطع الأدلة**، (1/ 331).

4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (26/ 172).

5 ابن رجب، **فضل علم السلف على علم الخلف**، (ص80).

الفـــرع الثـــــاني: أمثلـــة للقاعـــــدة[1]

1. عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به**».

قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**».[2]

فقوله ﷺ للصحابي أن يلتزم فعل ما فعل وأن يترك ما ترك دليل على أن ما تركه هو السنة، وإلا لم يكن معنى لإصرار النبي ﷺ على إلزام الصحابي بأن يقول ونبيك عوض ورسولك الذي أرسلت.

2. عن بن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».[3]

فتركه استلام غير الركنين اليمانيين مع أنه أتم مناسكه وأمره أصحابه بالأخذ عنه دل على أن تركه هو السنة.

وقد روي عن بن عباس رضي الله عنه أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له بن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت.[4]

---

1 كافي أحمد، **دليل الترك**، (ص194).

2 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم(247)، (1/ 58)؛ وأخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم(2710)، (4/ 2081).

3 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم(1609)، (2/ 151).

4 ابن حجر، **فتح الباري**، (3/ 474).

المطلـــــب الرابـــــع

كل عبادة تــرك فعلهــا السلف الصالح من الصحابــة والتابعيــن وتابعيهــم، أو نقلها مع قيام المقتضي لهــا وانتفاء المانع منها، فإن فعلها يكون بدعــة[1]

كما سبق وبينا أن ما تواطأ النبي ﷺ وسلف هذه الأمة على تركه ففعله يُعد بدعة، والسنة تركه.

ذلك أن المانع من الفعل إن وُجد في حق النبي ﷺ فلا يمكن أن يُوجد في حق السلف من بعده، إذ لا يمنعهم عن فعل العبادة فاعل، ولا يشغلهم عن بيان الدين شاغل.

وذلك أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك – إذا وجد المعنى المقتضي له وانتفى المانع منه – إجماع من كل ساكت على أنه لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقا شرعا أو سائغا لفعلوه، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إليه والعمل به.[2]

ومن هنا يظهر وجه التقارب بين السنة التركية وترك السلف رضي الله عنهم.[3]

والأصل في هذه القاعدة:

أ- **قال حذيفة** رضي الله عنه: «كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً؛ فاتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم».[4]

ب- **وقال سعيد بن جبير** رحمه الله: «ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين».[5]

---

1 **ينظر:** ابن عبد السلام، **الترغيــب عن صــلاة الرغائــب الموضوعــة**، (ص9).

2 الشاطبي، **الاعتصــام**، (2/ 267).

3 الجيزاني، **سنــة التــرك**، (ص64).

4 السيوطي، **الأمــر بالاتبــاع**، (ص77).

5 أخرجه ابن عبد البر، **جامــع بيــان العلــم وفضلــه**، رقم(1425)، (1/ 771).

ت- **وقال مالك بن أنس** رحمه الله - عندما سئل عن مسألة -: «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها **ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك**».[1]

ث- **وقال الطرطوشي** رحمه الله في إنكاره لبعض البدع: «ولو كان هذا؛ لشاع وانتشر، وكان يضبطه طلبة العلم، والخلف عن السلف، فيصل ذلك إلى عصرنا، فلما لم ينقل هذا أحد ممن يعتقد علمه، ولا ممن هو في عداد العلماء؛ علم أن هذه حكاية العوام والغوغاء».[2]

الفـــرع الثـــاني: أمثلـــة للقاعـــدة:

1. صلاة الرغائب المبتدعة

قال العز بن عبد السلام رحمه الله

«ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن، لم يُنقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه.

والعادة تُحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء... ».[3]

من خلال هذا النص نرى أن العز بن عبد السلام رحمه الله قد اعتمد في انكار هذه القاعدة على ترك السلف.

2. **الاحتفال بأيام الإسلام** ووقائعه واتخاذها أعيادا مشهودة:[4]

---

1 القاضي عياض، **الشفـا بتعريـف حقـوق المصطفـى**، (2/ 88).

2 الطرطوشي، **الحـوادث والبـدع**، (ص75).

3 ابن عبد السلام، **الترغيـب عن صـلاة الرغائـب الموضوعـة**، (ص9).

4 ينظر: ابن تيمية، **اقتضـاء الصـراط المستقيـم**، (2/ 121).

ومن ذلك الاحتفال بمولد النبي ﷺ فإنه لم يُنقل عن أحد من السلف ذكره فضلا عن فعله.

قال ابن تيمية رحمه الله

«وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه».[1]

وقال رحمه الله أيضا

«فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان».[2]

---

1 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (2/ 123).

2 **المصدر نفسه**.

المطلـــــــــب الخـــامـــــس:

المقتضـــي لفعل عمل مـــا في باب العبـــادات متى ثبـــت في حق الأمـــة فثبوتـــه في حق النبي ﷺ والسلف الصالح من بعده أولى وأتم[1]

الفـــرع الأول: مفهـــوم القاعـــدة

من المتقرر عند كافة الناس أن الرسول ﷺ هو أتقى الناس لربه وأشدهم خشية له، فقد بلغ الغاية القصوى والكمال البشري المطلق في التقوى والخشية، وأن أفضل الناس بعده ﷺ هم الصحابة رضي الله عنهم وأن الناس من بعده لن يبلغوا درجته ولا مقامه، ولا درجة أصحابه ومقامهم فهم أحرص الناس على اتباع النبي ﷺ واتباع شرع الله عز وجل، والتقرب إليه بالطاعات، وبالتالي فأي عبادة من العبادات قام المعنى المقتضي لها وثبت في حق الأمة فثبوته أحق وأولى في حق النبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم.

ذلك أن المعنى المقتضي للإحداث وهو الرغبة في الخير والاستكثار من الطاعة كان أتم في السلف الصالح رضي الله عنهم ومن باب أولى في حق النبي ﷺ.

وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال فإن المقتضي لفعلها قد يوجد في حق النبي ﷺ وفي حق السلف رضي الله عنهم وقد لا يوجد.

قال الشاطبي رحمه الله

«قال مالك فيها-أي القراءة الجماعية-: «أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى؟»، وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المقتضى للإحداث - وهو الرغبة في الخير - كان أتم في السلف الصالح، وهم لم يفعلوه، فدل على أنه لا يفعل».[2]

---

1 الجيزاني، **قواعـــد معرفـــة البدعـــــة**، (ص85).

2 الشاطبي، **الاعتصـــــام**، (2-276).

والأصل في هذه القاعدة حديث الرهط الثلاث الذي سألوا عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال ﷺ: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له**».[1]

1 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (5063)، (7-2).

المبحـــــث الــخامـــس :

نمــاذج تطبيقيـــة لتروك النبـــي å

في أبواب العبـــادات

المبحـــــث الخـــامس: نمـــاذج تطبيقيـــة لتروك النبـــي ﷺ على أبواب العبـــادات

المطلـــب الأول: نمـــاذج تطبيقيـــة لتروكـــه ﷺ في باب الطهـــارة والصـــلاة

الفـــرع الأول: التلفـــظ بالنية في الوضـــوء

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة على أن النية شرط في العبادة، كما اتفقوا على أن النية محلها القلب، واختلفوا في اشتراطها لصحة الوضوء[1]، كما اختلفوا في التلفظ بها عند الوضوء، فذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة إلى عدم مشروعية التلفظ بها.[2]

ومما استدلوا به **تركه** ﷺ التلفظ بالنية، وترك أصحابه رضي الله عنهم من بعده، فالسنة ترك ما ترك النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

قال الملا علي القاري رحمه الله

«لا يجوز التلفظ بالنية فإنه بدعة، والمتابعة كما تكون في الفعل تكون في الترك أيضا، فمن واظب على فعل لم يفعله الشارع، فهو مبتدع».[3]

وقال ابن عابدين رحمه الله

«وفي الفتح: لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه التلفظ بها لا في حديث صحيح ولا ضعيف».[4]

---

1 ابن حزم، **المحلـــى**، (190 فما بعدها) ؛ ابن رشد، **بدايـــة المجتهد**، (15/1)؛ النووي، **المجمـــوع**، (1/ 311)؛ ابن قدامة، **المغـــني**، (1/ 82).

2 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (18/ 269).

3 الملا القاري، **مرقـــاة المفاتيـــح**، (1/ 42).

4 ابن عابدين، **رد المحتـــار**، (1/ 108).

وقال ابن تيمية رحمه الله

«وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئا ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصيام ولا في الحج ولا غيرها من العبادات ولا خلفاؤه ولا أمر أحدا أن يتلفظ بالنية».[1]

وقال رحمه الله في موضع آخر

«وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد: لا يستحب ليكون بل التلفظ بها بدعة؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية لا في صلاة ولا طهارة ولا صيام».[2]

وقال ابن القيم رحمه الله

«ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف».[3]

وقال البهوتي رحمه الله

«والتلفظ بها أي: بالنية في الوضوء والغسل والتيمم، وفي سائر العبادات: بدعة قاله في الفتاوى المصرية، وقال لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه».[4]

---

1 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (22/ 221).

2 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (18/ 263).

3 ابن القيم، **زاد المعـــاد**، (1/ 189).

4 البهوتي، **كشـــاف القنـــاع**، (1/ 87).

الفـــرع الثـــاني: الزيـــادة علـــى ثلاث غســـلات في الوضـــوء

اتفق الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة وهي الكمال، واتفقوا على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو.[1]

ومما استدلوا به **ترك النبي ﷺ**، لأن من فعل ذلك فقد خالف وارتكب بدعةً، وذلك لأنه أحدث أمرا لم يفعله النبي ﷺ و لم يُنقل عنه، وعليه فالسنة تركه؛ بل إنه ﷺ توعد من زاد على الثلاث كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: «**هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى وظلم**».[2]

قال الكساني رحمه الله

«**معناه فمن زاد على الثلاث، أو نقص عن الثلاث بأن لم ير الثلاث سنة؛ لأن من لم ير سنة رسول الله ﷺ سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد**».[3]

وقال شرف الحق آبادي رحمه الله

«**فمن زاد على هذا أي على الثلاث أو نقص فقد أساء وظلم: أي على نفسه بترك متابعة النبي ﷺ أو بمخالفته**».[4]

---

1 ابن المنذر، **الأوســـط**، (1/ 407)؛ الكاساني، **بدائع الصنائـــع**،(1/ 22) ؛ ابن قدامة، **المغـــــني**، (1/ 103).

2 أخرجه أبو داود، **السنـــن**، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم(135)، (1/ 95)؛ وأخرجه النسائي، **السنـــن**، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، رقم(140)، (1/ 88) ؛ وأخرجه ابن ماجه، **السنـــن**، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، رقم(422)، (1/ 271)؛ والحديث **حسنه الألباني**، **مشكاة المصابيح**، (1/ 131).

3 الكساني، **بدائع الصنائـــع**، (1/ 22).

4 آبادي، **عـــون المعبـــود شرح سنن أبي داود**، (1/ 157).

وقال البخاري رحمه الله

«بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ ».[1]

وقال ابن حجر رحمه الله – معلقا على قول البخاري رحمه الله–

«قوله ولم يزد على ثلاث أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها... وقوله أن يجاوزوا إلخ يشير إلى ما أخرجه بن أبي شيبة أيضا عن بن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء».[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«غسل العضو أكثر من ثلاث مرات هو أيضا بدعة وضلالة باتفاق المسلمين ليس ذلك مستحبا ولا طاعة ولا قربة. ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهى عن ذلك فإن امتنع عزر على ذلك».[3]

---

1 البخاري، **الصحيح**، (1/ 39).

2 ابن حجر، **فتح الباري**، (1/ 234، 233).

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (21/ 168).

الفـــرع الثالث: الـــدعاء بعـــد الصلاة علـــى هيئة الاجتمـــاع

ذهب جماهير الصحابة الكرام ﷺ والأئمة الأعلام ومنهم مالك وغيره من الأئمة، و ابن الحاج والشاطبي، وابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله إلى أن الدعاء عقب الصلوات بهيئة الاجتماع غير مشروع.[1]

ومما استدلوا به على بدعية الفعل **ترك النبي ﷺ**، حيث إنه لم يفعله و لم يأمر به، ولا حث الناس عليه، ولو أنه فعله أو أمر لنُقل ذلك عنه ﷺ، فقد كانت الجماعة للصلاة تُقام في عهده، وكانوا يذكرون الله بعد الصلاة الذكر المشروع، و لم يُنقل عنهم أنهم كانوا يدعو نعقب الصلوات بهيئة الاجتماع، فدل الترك على أن فعله بدعة محدثة.

قال ابن الحاج رحمه الله

«لم يرو أن النبي ﷺ صلى صلاة فسلم منها وبسط يديه ودعا وأمن المأمومون على دعائه. وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ﷺ ،وكذلك باقي الصحابة ﷺ وشيء لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فلا شك في أن تركه أفضل من فعله بل هو بدعة».[2]

قال الشاطبي رحمه الله

«الدعاء بهيئة الاجتماع دائما **لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ؛ كما لم يكن من قوله ولا إقراره».**[3]

---

1 مالك، **المدونـــة**، (1/ 226)؛ ابن الحاج، **المدخـــل**، (2/ 276) ؛ الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 248)؛ ابن تيمية، **مجموع الفتـــاوي**،(22/ 519) ؛ ابن القيم، **زاد المعـــاد**،(1/ 249).

2 ابن الحاج، **المدخـــل**، (2/ 276).

3 الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 248).

وقال رحمه الله أيضا

«قال بعض شيوخنا الذين استفدنا بهم: **ولو كان هذا حسنا؛ لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولم ينقل ذلك أحد من العلماء، مع تواطئهم على نقل جميع أموره، حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال؟! وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية**».[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«**لم يكن النبي ﷺ يدعو هو و المأمومون عقيب الصلوات** الخمس كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر**؛ ولا نقل ذلك عن أحد ولا استحب ذلك أحد من الأئمة**».[2]

وقال رحمه الله أيضا

«أما دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقيب الصلاة **فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ** ».[3]

وقال ابن القيم رحمه الله

«والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، **وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع**

---

1 الشاطبي، **الاعتصام**، (2/ 250).

2 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (22/ 512).

3 ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، (22/ 519).

الصلوات، وتركه رفع يديه ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة؛ فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة».[1]

وقال رحمه الله **أيضا**

«وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن».[2]

الفـــــرع الرابع: صـــــلاة الرغـــائـــب[3]

اتفق الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن صلاة الرغائب غير مشروعة[4]، بل هي من البدع المذمومة المحدثة في شهر رجب، وأول ما أُحدثت ببيت المقدس، وذلك بعد ثمان وأربعين وأربع مائة للهجرة، و لم يصلها أحد قبل ذلك.[5]

ومن بين ما استدلوا به على بدعية هاته الصلاة ترك النبي ﷺ لها، إذ لو كانت مشروعة لفعلها ولو مرة واحدة؛ فلما لم يفعلها ﷺ دلَّ على أنَّها ليست من الشرعية في شيء، فيكون فعلها حينئذ بدعة قبيحة.

قال ابن عابدين رحمه الله

«مطلب في صلاة الرغائب، قال في البحر: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أولى جمعة منه وأنها بدعة».[1]

---

1 ابن القيم، **إعلام الموقعـــن**، (2/ 281).

2 ابن القيم، **زاد المعـــاد**، (1/ 249).

3 هي صلاة بثنتي عشرة ركعة تُصلى بين المغرب، والعشاء ليلة أول جمعة رجب، ينظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، (1/ 206).

4 ابن عابدين، **رد المحتـــار**، (2/ 26)؛ ابن الحاج، **المدخـــــل**، (1/ 293)؛ الأنصاري، **أسنى المطالـــب**، (1/ 206)؛ البهوتي، **كشاف القنـــاع**، (1/ 444).

5 الطرطوشي، **الحوادث والبـــدع**، (ص132).

وقال ابن الحـــاج رحمه الله

«**ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة** أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام».[2]

وقال النووي رحمه الله لما سُئل عن حكم صلاة الرغائب وصلاة النصف من شعبان

«الحمد لله هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي ﷺ ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أحد من الأئمة الأربعة المذكورين رحمهم الله، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدي به، ولم يصح عن النبي ﷺ فيهما شيء، ولا عن أحد يقتدي به، وإنما أحدثتا في الأعصار المتأخرة، **وصلاتهما من البدع المنكرات، والحوادث الباطلات**».[3]

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله

«أما صلاة الرغائب المعروفة في ليلة الرغائب، **فهي بدعة، وحديثها المروي موضوع**، وما أُحدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشبهها من ليالي الجمع».[4]

---

1 ابن عابدين، **رد المحتـــار**، (2/ 26).

2 ابن الحاج، **المدخـــــل**، (1/ 280).

3 ينظر: **مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة**، (ص46).

4 العز بن عبد السلام، **رسالـــة في ذم صلاة الرغائـــب**، (ص67).

وقال ابن تيمية رحمه الله

«صلاة الرغائب **بدعة باتفاق أئمة الدين** لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من أئمة الدين: كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث».[1]

وقال ابن القيم رحمه الله

«وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب **كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ** ».[2]

وقال ابن رجب رحمه الله

«صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب **كذب وباطل لا تصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء**».[3]

---

1 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوي**، (22/ 519).

2 ابن القيم، **المنار المنيـــف**، (1/ 95).

3 ابن رجب، **لطائـــف المعـــارف**، (ص118).

المطلب الثانـــــي: نماذج تطبيقيـــة لتـــروكـــه ﷺ في باب الصيـــام والزكاة والحج

الفـــــرع الأول: إفـــراد شهـــر رجـــب بالصيـــام

ذهب الحنابلة إلى كراهة إفراد شهر رجب بالصوم.[1]

ومما استدلوا به على ذلك **تركه** ﷺ حيث إنه لم يفعله، و لم يأمر به، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، والتابعون والسلف الصالح، وكل ما ورد في صيامه من النصوص فقد اتفق أهل العلم على أنها موضوعة[2]، إلا القليل منها فضعيف جدا لا يصح للاحتجاج به، فالمشروع والحال هذه ترك إفراد شهر رجب بالصوم، بل إنه نُقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرا قط إلا رمضان».[3]

قال ابن تيمية رحمه الله

«أما تخصيص رجب وشعبان جميعا بالصوم، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، ولا عن أصحابه. ولا أئمة المسلمين، بل قد ثبت في الصحيح. «أن رسول الله ﷺ كان يصوم إلى شعبان، ولم يكن يصوم من السنة أكثر مما يصوم من شعبان، من أجل شهر رمضان»

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها

---

1 ابن قدامة، **المغنـــــي**، (3/ 172).

2 البعلي، **مختصر الفتاوى المصرية**، (ص288) ؛ ابن القيم، **المنار المنيف**، (ص96)، الكرمي، **الفوائد الموضوعة**، (ص76)

3 أخرجه البخاري، **الصحيـــــح**، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم(1969)، (3/ 38)؛ ومسلـــم، **الصحيـــــح**، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، رقم(1156)، (2/ 809).

من الموضوعات المكذوبات، وأكثر ما روي في ذلك أن «النبي ﷺ كان إذا دخل رجب يقول: اللهم بارك لنا في رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان».[1]

وقال ابن القيم رحمه الله

«ولم يصم الثلاثة الأشهر سردا كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجبا قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه».[2]

وقال ابن رجب رحمه الله

«وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه».[3]

---

1 ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (2/ 478).

2 ابن القيم، **زاد المعاد**، (2/ 61).

3 ابن رجب، **لطائف المعارف**، (ص118).

الفـــرع الثـــــاني: الزكـــاة في الفواكـــه والخضـــر

مذهب جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا زكاة في الخضر والفواكه[1]، وخالف أبو حنيفة: فيها الزكاة.[2]

ومما استدل به من لم يرَ الزكاة في الخضر والفواكه **ترك النبي ﷺ** أخذ الزكاة منها مع أنَّها كانت تُزرع في عهده ﷺ ولم تُؤدَّ زكاتها، ومع دواعي النقل للمسألة لم يُنقل إلينا أنه ﷺ كان يأخذ الزكاة منها، وعليه فالسنة ترك أخذ الزكاة منها.

قال مـــــالك رحمه الله

«السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه **ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة**».[3]

وقال ابن رشد رحمه الله – معلِّقا على استدلال مالك بالترك لإسقاط سجود السهو–

«واستدلاله على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ. وهذا أيضا من الأصول، **وعليه يأتي إسقاط الزكاة من الخضر والبقول**».[4]

وقال ابن السمعاني رحمه الله

«ويتصل بهذا ما استدل أصحابنا به من سقوط الزكاة في أشياء سكت النبي ﷺ عنها من الزيتون والرمان...ولو كان يجب فيها شيء لأمر بأخذه ولو أمر لظهر

---

1 مالك، **المـــدونة**، (1/ 341)؛ النووي، **المجمـــوع**، (5/ 452)؛ ابن قدامة، **المغـــني**، (3/ 4).

2 ابن عابدين، **رد المحتـــار**، (2/ 326).

3 ابن عبد البر، **الاستذكـــــار**، (3/ 233).

4 ابن رشد، **البيـــــان والتحصيـــــل**، (1/ 393)

كما ظهر غيره من الأشياء التي انتظمها الوجوب والإباحة فلما لم يكن كذلك **دل على سقوط الزكاة عنها**».[1]

وقال الذهبي رحمه الله

«ومن الدّليل على مسائل عِدَّة: **تركُهُ**، أو إقرَاره مع علمه عليه السلام بالمسألة كما يُسْتَدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب».[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«وأما أحمد وغيره من فقهاء الحديث: فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا يوجبون الزكاة في الخضروات **لما في الترك من عمل النبي ﷺ** وخلفائه والأثر عنه».[3]

وقال ابن القيم رحمه الله

«ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ والمقاثي والفواكه».[4]

وقال أيضا رحمه الله

«ومن هذا **تركه** أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة؛ فلا يطالبهم بزكاة، ولا هم يؤدونها إليه».[5]

---

1 السمعاني، **قواطع الأدلة**، (2/ 64).

2 الذهبي، **التمسك بالسنن**، (ص118).

3 ابن تيمية، **القواعد النورانية**، (ص132).

4 ابن القيم، **زاد المعاد**، (2/ 11).

5 ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (2/ 282).

الفــرع الثــالث :استــلام الركنين الشاميـــن من جوانـــب البيـــت

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يشرع استلام الركنين الشاميين[1].

ومما استدلوا به على ذلك **تركه** ﷺ كما نقل عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انه ﷺ ترك استلام الركنين الشاميين.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أرى النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أرى رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين»[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله

«أحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام، وأحب أن يقبل الركن الاسود، وإن استلمه بيده، وأحب أن يستلم الركن اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله، لأني لم عن أحد روى عن النبي ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود، ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر، ولو استلمهما أو ما بين الارمان من البيت لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أحب أن يقتدي برسول الله ﷺ»[4].

---

1 **ينظر:** المرغيناني، **الهدايــة في شــرح البدايــة**، (1/ 138)؛ المواق، **التــاج والإكليل لمختصــر خليل**، (4/ 152)؛ النووي، **المجمــوع**، (8/ 34).

2 أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، رقم(1609)، (2/ 151)؛ وأخرجه مسلم ، **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم(242/ 1267)، (2/ 924)؛ **واللفظ للبخاري**.

3 أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (247/ 1269)، (2/ 925).

4 الشافعي، **كتاب الأم** ، (2/ 186).

قال المرغناني رحمه الله

«ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويستلم الركن اليماني، ولا يستلم غيرهما، فإن النبي ﷺ كان يستلم هذين الركنين، ولا يستلم غيرهما»[1].

وقال ابن عبد البر رحمه الله

«والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل المعرفة بالآثار، استلام الركنين اليمانيين، وذلك لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ بذلك، وهو حديث لا مطعن لاحد فيه، والركنان اللذان لا يستلمان، هما الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود، والركن الغربي الذي يقابل اليماني، وهما اللذان يليان الحجر، وقد نهى عمر ابن الخطاب يعلى ابن أمية من استلام الركنين الغربيين، وهما هذان المذكوران وقال عمر ليَعْلى لنا في رسول الله إسوة حسنة، فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس، ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة »[2].

وقال النووي رحمه الله

«السنة في الحجر الاسود استلامه، وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يقبل ، والسنة ان لا يقبل الشاميان، ولا يستلمان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الاسود، والركن اليماني»[3].

---

1 المرغيناني، **الهداية في شرح البداية**، (1/ 138).

2 لابن عبد البر، **التمهيد**، (10/ 53).

3 النووي، **المجموع**، (8/ 34).

وقال ابن تيمية رحمه الله

«لا نزاع بين الأئمة الأربعة، ونحوهم من أئمة العلم، أنه لا يقبل الركنان الشاميان ولا شيء من جوانب البيت، فإن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف»[1].

الفـــرع الرابـــع: الصلاة عقـــب السعـــي بيـــن الصفا والمـــروى

ذهب جمهور العلماء على أن الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروى، غير مشروعة[2].

ومما استدلوا به على ذلك **تركه** ﷺ حيث إنه لم يرد عنه ﷺ في حجه، وعُمَره أنه صلى ركعتين عقب السعي بين الصفا والمروى، ولم ينقل ذلك اصحابه رضي الله عنهم، في صفة حجه ﷺ وعمرته، فالسنة ترك ما تركه ﷺ.

قال النووي رحمه الله

«قال الشيخ أبو محمد الجويني: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، هذا كلام أبي محمد، وقال أبو عمر ابن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة، وهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم».[3]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«السنة مضت بأن النبي ﷺ، وخلفاءه طافوا وصلّوا، كما ذكر الله الطواف، والصلاة ثم سعو وصلّوا عقب السعي، فاستحباب الصلاة عقب السعي، كاستحبابها

---

1 ابن تيمية، **اقتضـــاء الصراط المستقيـــم**، (2/ 336).

2ينظر: النووي، **المجمـــــوع**، (8/ 76)، ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوى**، (26/ 171)، البهوتي، **كشـــاف القنـــاع**، (2/ 488).

3 النووي، **المجمـــــوع**، (8/ 76).

عند الجمرات، أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعاً قياساً على الظهر، والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة» [1].

وقال البهوتي رحمه الله

«ولا تسن عقبه أي السعي صلاة لعدم الورود» [2].

1 ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، (ص150).

2 البهوتي، **كشاف القناع**، (2/ 488).

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتركه في أبواب متفرقة

الفرع الأول: الاحتفال بالمولد النبوي

اختلف أهل العلم في حكم الاحتفال بالمولد النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك بل استحبابه، وذهب بعضهم الآخر إلى المنع من الاحتفال به، وممن ذهب إلى عدم مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي: الفاكهاني[1]، وابن الحاج[2]، والشاطبي[3]، وابن تيمية[4]، رحمهم الله تعالى، وغيرهم .

ومما استدلوا به على ذلك **تركه** ﷺ حيث لم يؤثر عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، ولا عن التابعين، وتابعيهم ، ومن تبعهم من الأئمة الأعلام، والسلف الصالح الاحتفال بالمولد النبوي، ولو كان مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته؛ لأنه أنصح الناس لهم، وليس بعده نبي يبين ما سكت عنه من حق؛ لأنه ﷺ خاتم النبيين.

وقد أبان للناس ما يجب له من حق، كمحبته، واتباع شريعته، والصلاة والسلام عليه، وغير ذلك من حقوقه الموضحة في الكتاب والسنة، ولم يذكر لأمته أن الاحتفال بيوم مولده أمر مشروع حتى يعملوا بذلك، ولم يفعله ﷺ طيلة حياته، ثم الصحابة رضي الله عنهم، أحب الناس له وأعلمهم بحقوقه، لم يحتفلوا بهذا اليوم لا الخلفاء الراشدون، ولا غيرهم، ثم التابعون لهم بإحسان.

وإذا علم أن الرسول ﷺ تركه مع إمكان فعله في زمنه، ووجود الداعي إلى ذلك، فلم يكن أحد يحب النبي ﷺ كما يحب الصحابة النبي ﷺ ومع ذلك لم يشرع لهم الاحتفال بمولده.

---

1 الفاكهاني، **المورد في عمل المولد**، (ص8).

2 ابن الحاج، **المدخل**، (2/ 2).

3 الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 46).

4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،(25/ 298).

فهذا يدل على أن الاحتفال بالمولد النبوي **بدعة محدثة** في دين الله عز وجل لا يجوز فعلها، **فالسنة تركها**.

قال الفاكهاني رحمه الله –عندما سئل عن المولد، هل له أصل في الشرع، أو هو بدعة وحدث في الدين؟

«لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، **ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة**، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، **بل هو بدعة** أحدثها البطَّالون... ».[1]

وقال ابن الحاج رحمه الله –فيمن عمل طعاماً، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من منكر–

«ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب من أن يزيد نيَّة مخالفة لما كانوا عليه؛ لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، وتعظيماً له ولسنته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، **ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم**».[2]

وقال الشاطبي رحمه الله –بعد تفريعه للبدعة ممثلاً لبعض البدع–

«ومنها التزام الكيفيات، والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوة واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً وما أشبه ذلك».[3]

---

1 الفاكهاني، **المورد في عمل المولد**، (ص8).

2 ابن الحاج، **المدخل**، (2/ 10).

3 الشاطبي، **الاعتصام**، (1/ 46).

وقال ابن حجر رحمه الله

«أصل عمل المولد بدعة **لم تنقل عن أحد من السلف الصالح** من القرون الثلاثة».[1]

وقال السخاوي رحمه الله

«عمل المولد الشريف **لم ينقل عن أحد من السلف الصالح** في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث بعد».[2]

وقال ابن تيمية رحمه الله عن المولد:

«...**فإن هذا لم يفعله السلف**، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد الناس محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته، وتعظيمه في متابعته، واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً وظاهراً».[3]

وقال رحمه الله أيضاً

«وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية، كبعض ليالي شهر ربيع الأول، التي يقال إنها المولد...**فإنها من البدع** التي لم يستحبها السلف، **ولم يفعلوها** والله سبحانه وتعالى أعلم».[4]

---

1 السيوطي: **الحاوي للفتاوى**، (1/ 229).

2 الصالحي: **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، (1/ 362).

3 ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (2/ 123).

4 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**،(25/ 298).

الفــرع الثــاني: الذكـــــــر الجمــاعي

اختلف أهل العلم في حكم الذكر الجماعي فمنهم من ذهب إلى تجويزه، وأنه لا حرج في فعله، وذهب جماعة منهم إلى المنع منه وأنه بدعة في الدين محدثة، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وعامة التابعين، وكذلك الإمام مالك رحمه الله، وغيرهم، ومن بين أدلة المانعين من الذكر الجماعي، **دليل الترك**، ذلك أن النبي ﷺ يأمر به، ولا حث الناس عليه، ولو أمر به أو حث عليه لنقل ذلك عنه ﷺ، وكذلك لم ينقل عنه الاجتماع للدعاء بعد الصلاة مع أصحابه رضي الله عنهم.

قال الشاطبي رحمه الله

«الدعاء بهيئة الاجتماع دائما لم يكن من فعل النبي ﷺ ».[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله

«لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمون جميعا، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة».[2]

وقال علي محفوظ رحمه الله

«ومن البدع المكروهة رفع الصوت بالذكر في المسجد كما يقع من أرباب الطرق الذين ينصبون حلقات الذكر».[3]

---

1 الشاطبي، **الاعتصـــام**، (2/ 248).

2 ابن تيمية، **مجمـــوع الفتـــاوى**،(22/ 512).

3 علي محفوظ، **الإبـــداع في مضـــار الابتـــداع**، (ص204).

الخـــــــاتمـــــة

الخـــــــاتمـــــة

بعد هذه الدراسة التأصيلية للتروك النبوية، وتطبيقاتها الفقهية، ورغم الصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث، والتي كان من أهمها ندرة الحديث في المصادر الأصولية عن هذا الموضوع إلا ما كان من بعضهم، ولكن تطرقه إليه كان عبارة عن إشارات عابرة وتلميحات مختصرة، فجاءت هذه الدراسة لتجمع شتات ما تفرق، وتوضح غامض ما انغلق، جامعة بين الجانب الأصولي والتطبيقي، الذي له صلة وثيقة بالواقع العملي، متوصلة إلى النتائج التي استفادها الباحث، وهي كالتالي:

1. الترك حجة يُرجع إليه في إثبات الأحكام.

2. التأسي بالنبي ﷺ يكون في الترك كما يكون في الفعل.

3. الترك غير المقصود سلب محض، ولا يكون موضعًا للقدوة، والترك الذي يعتبر سنة، ويكون محل قدوة هو كف النبي ﷺ عن أمر مقدور عليه مع قيام المقتضي، وانتفاء المانع.

4. أقسام ترك النبي ﷺ كأقسام فعله.

5. الترك الجبلي من النبي ﷺ ليس تشريعا لأمته، و الترك الخاص به ﷺ يستحب للأمة التنزه عنه ما أمكن، غير أنَّه ليس محرما عليهم.

6. ترك الفعل من النبي ﷺ مع قيام المقتضي ووجود المانع لا يعتبر سنة، ولا محلا للاقتداء، ولا يعد فاعله مبتدعا.

7. الترك مع عدم وُجود المقتضي للفعل لا يكون سنة، بل هو محل اجتهاد ونظر.

8. لمعرفة ترك النبي ﷺ طريقان: أحدهما التصريح بالترك، وثانيهما عدم النقل فيما لو فعله لتوافرت الهمم لنقله.

9. ما تركه النبي ﷺ من جنس العبادات مع لو أنه كان مشروعا لفعله أو أذن فيه، عُلم أنَّ فعله بدعة وضلالة.

10. تركه ﷺ لشيء يدل من طريق المفهوم على مرجوحية الفعل أو كراهته أو تحريمه، ويدل من طريق المنطوق على جواز الترك أو ندبه أو وجوبه.

11. البيان يكون بالترك كما يكون بالفعل.

12. تركه ﷺ الحكم في حادثة وقعت بين يديه، أو سُئل عنها يدل على أنه لا حكم للشرع فيها وقت السؤال، فإن بين بعض أحكامها وترك البعض الآخر دل تركه على انتفائها.

13. ترك الحكم في حادثة لا يُوجب ترك الحكم في نظيرها، بل يجوز البحث والنظر في نظيرها.

14. تخصيص العموم يكون بتركه ﷺ كما يكون بفعله، ونسخ الأحكام يكون بتركه ﷺ أيضا كما يكون بفعله.

15. البدعة مذمومة شرعا، فلا يجوز التقرب إلى الله إلا بما شرع، والبدعة تدخل في العبادات اتفاقا، وأمَّا العادات فلا تدخلها البدعة إلَّا من جانب شائبة التعبد، ولا تخلو عادة من شائبة التعبد.

16. البدعة كما تكون بالفعل تكون بالترك، وتسمى البدعة التركية.

17. من أسباب كثرة البدع الخلط بين سنة الترك وبين المصالح المرسلة.

18. قاعدة الترك معتمدة عند جميع الفقهاء، وذلك جلي في استدلالاتهم الفروعية.

19. ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، وانتفاء المانع منه ففعله يعد بدعة في الدين.

20. كل عبادة ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، أو نقلها مع قيام المقتضي لها وانتفاء المانع، فإن فعلها يكون بدعة.

21. المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي ﷺ ، والسلف الصالح من بعده أولى وأتم.

وأخيرا أشكر الله ﷻ فهو أحق وأولى بالشكر، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي عمر مونه أطال الله في عمره وبقائه، كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم في هذا البحث من قريب أو بعيد سائلا المولى ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسانته، كما أساله ﷻ أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسنات والديَّ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وختاما هذا ما تم جمعه وترقيمه مع البيان، فما كان فيه من صواب فمن الواحد الديّان، وما كان فيه من خطأ وزلل – ولا بد من ذلك – فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من ذلك بريئان.

وإنْ تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ الخَلَلا . . . فَجَلَّ مَنْ لَا عَيبٌ فيهِ وَعَلا

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما

والحمد لله

رب العالمين

الفهـــــــارس

۞ فهـــرس الآيات.

۞ فهـــرس الأحاديث.

۞ فهـــرس المصادر والمراجع.

الرقم	الآيـة	رقمها	السورة	الصفحة
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	102	آل عمران	خ
2	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾	1	النساء	خ
3	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾	70	الأحزاب	خ
4	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	122	التوبة	خ
5	﴿ قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾	32	آل عمران	9
6	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾	63	النور	9
7	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾	36	الأحزاب	9
8	﴿ إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾	59	النساء	9
9	﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾	77	النساء	13
10	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	183	البقرة	13

11	﴿ وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	97	آل عمران	13
12	﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	44	النحل	13
13	﴿لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾	63	المائدة	19
14	﴿كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾	79	المائدة	20
15	﴿ مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾	103	المائدة	24
16	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	النور	54
17	﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	المائدة	54
18	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَّ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾	41	الأحزاب	59
19	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الواقعة	64
20	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	19-18	الجاثية	65

21	﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً﴾	59	يونس	67
22	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	21	الأحزاب	76
23	﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾	153	الأنعام	77

الرقم	الحديث	رقمه	المصدر	الصفحة
2	أحللت الربا يا مروان	1528	صحيح مسلم	23
3	إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة	247	صحيح البخاري	85
4	إذا رأيتم الجنازة، فقوموا	1311	صحيح البخاري	58
5	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	4986	صحيح البخاري	33
6	أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل	569	صحيح البخاري	28
7	أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم	2012	صحيح البخاري	36-27
8	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	5063	صحيح البخاري	25
9	أمسك أربعا وفارق سائرهن	1128	سنن الترمذي	45
10	أن أعرابيا جاء إلى رسول ﷺ وهو بحنين	18	مالك الموطأ	22
11	إنما الأعمال بالنيات	1	صحيح البخاري	8-5
12	إني اتخذت خاتما من ذهب	7298	صحيح البخاري	77
13	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	2108	صحيح البخاري	5
14	إياكم ومحدثات الأمور	4607	سنن أبي داود	ر
15	الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	1690-12	صحيح مسلم	57
16	دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان	949	صحيح البخاري	30
17	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	2518	سنن الترمذي	24
18	صليت العيدين مع النبي ﷺ	787	صحيح مسلم	39-36
19	عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها و سيِّئها	553	مسلم	21
20	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي	19-18	السنن	11-4
21	فإن عاد في الخامسة فاقتلوه	8153	مستدرك الحاكم	57
22	فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور	2650	صحيح البخاري	42

23	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	192	سنن أبي داود	60-31
24	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى	7280	صحيح البخاري	12
25	كل فإني أناجي من لا تناجي	7359	صحيح البخاري	29
26	لا آكل متكئا	5398	صحيح البخاري	39
27	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته	4605	سنن أبو داود	12
28	لا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا	1267	صحيح البخاري	47
29	لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه	5537	صحيح البخاري	26-6
30	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة	946	صحيح البخاري	5
31	لم أر النبي ﷺ يستلم البيت	1609	صحيح البخاري	104
32	ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهرا قط إلا رمضان	1969	صحيح البخاري	100
33	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	10	البخاري	21
34	هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى وظلم	135	سنن أبي داود	93
35	يكفيك آية الصَّيف	1617	صحيح مسلم	51

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

1. **آبـــادي:** محمد أشرف بن أمير شرف الحـــق، (ت: 1329هـ)، **عـــون المعبـــود شرح ســـنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

2. **الأشقـــر:** محمد سليمان، (ت: 1430هـ)، **أفعـــال الرســـول ﷺ ودلالتهـــا على الأحكـــام الشرعيـــة**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة السادسة، 1424 هـ – 2003 م.

3. **الأصفهـــاني:** محمد بن محمود بن عبَّاد، (653هـ)، **الكـــاشف عن المحصول**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.

4. **ابن القيـــم:** محمد بن أبي بكر شمس الدين، (ت: 751هـ) **إعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالميـــن**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

5. **الألبـــاني:** محمد ناصر الدين، **صحيـــح ســـنن النسائي**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.

6. ـــــــــ، **صحيـــح سنن أبي داود**،، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.

7. ـــــــــ، **صحيح الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م.

8. ـــــــــ، **حجـــة النـــبي ﷺ** ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، 1399هـ.

9. ـــــــــ، **مشكـــاة المصابيـــح**، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1399هـ - 1979م.

10. **الآمـــدي**: علي بن أبي علي سيف الدين، (631هـ)، **إحكـــام الأحكـــام** (ت:631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

11. **الأنصـــاري**: زكريا بن محمد زين الدين، **أسنـــى المطالـــب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.

12. **الباجـــي**: سليمان بن خلف أبو الوليد، (ت474هـ)، **إحكـــام الفصـــول في أحكـــام الأصـــول**، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ،

13. ـــــ، **المنهـــاج في ترتيب الحجـــاج**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1425هـ

14. **البخـــاري**: محمد بن إسماعيل ابن بردزبه، (256هـ)، **صحيـــح البخـــاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بدون بلد الطبع، الطبعة: الأولى، 1422هـ

15. **البرزنجـــي**، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعـــارض والترجيـــح بين الأدلة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

16. **البصـــري**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين، (ت:436هـ)، **المعتمـــــد**، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

17. **البعلـــي**، محمد بن علي بدر الدين، (ت:778هـ)، **مختصـــر الفتـــاوى المصـــرية**، المحقق: عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

18. **البنانـــي**: عبد الرحمن جاد الله،(ت:1198هـ)، **حاشية البنـــاني على شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع** ، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

19. **البهوتـــي**: منصور بن يونس، (ت:1051هـ)، **كشـــاف القنـــاع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ،1997م.

20. **الترمـــذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى، (ت:279هـ) **سنـــــــــن الترمـــذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1 ، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4 ، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

21. **التلمســـاني**: عبد الله بن محمد بن علي، (ت:644هـ)، **شـــرح المعالم في أصـــول الفقـــه**، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ.

22. **التهانـــوي**: محمد بن علي ابن القاضي محمد، (ت:بعد1158هـ)، **كشـــاف اصطلاحـــات الفنـــون**، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1996م.

23. **ابن تيميـــة**: أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني تقيُّ الدين أبو العباس، (ت:728هـ) **اقتضـــاء الصـــراط المستقيـــم**، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

24. ـــــــ، **الفتـــاوى الكبـــرى**، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

25. ـــــــ، **القواعـــد النورانيـــة**، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

26. ـــــــ، **المســـودة**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

27. ـــــــ، **مجمـــوع الفتـــاوي**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م.

28. **الجديـــع**: عبد الله بن يوسف بن عيسى، **تيسير علـــم أصول الفقـــه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

29. **الجـــزري**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهـــاية في غريـــب الحـــديث والأثـــر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

30. **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت: 370هـ)، **الفصـــول في الأصـــول**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

31. **الجوينـــي**: **عبد الملك بن عبد الله بن يوسف** أبو المعالي، (ت:478هـ)، **البرهـــان في أصـــول الفقـــه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ-1997م.

32. ـــــــ، **الكافيـــة في الجـــدل**، تحقيق د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار المريخ، القاهرة – مصر، طبعة: 1399هـ.

33. **الجيزانـــي**: محمد بن حسين بن حسن، **سنـــة التـــرك**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ.

34. ـــــــ، **قواعد معرفة البدع**، مطبعة الحلبوني، دمشق – سوريا، الطبعة: **الأولى**، 1423هـ - 2002م.

35. ـــــــ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1427 هـ.

36. ـــــــ، **معيار البدعة**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.

37. **ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري**، (ت:737هـ)، **المدخل**، دار التراث، القاهرة – مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

38. **الحاكم: محمد بن عبد الله بن حمدويه**،(ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ– 1990م.

39. **ابن حبان**: محمد بن حبان بن أحمد البُستيُّ، (ت:354هـ)، **صحيح ابن حبان**، حققه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

40. **ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني**، (ت:852هـ)، **فتح الباري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون طبعة، سنة: 1379هـ.

41. **ابن حزم**: علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.

42. **حسين**: حامد حسان، **أصول الفقه**، دار النهضة العربية، طبعة 1970م.

43. **الحفناوي:** محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين**، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1428هـ.

44. **الحلبي:** علي بن عبد الحميد الأثري، **علم أصول البدع**، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1417هـ.

45. **الخطاب:** محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، (ت:510هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي إبراهيم، و محمد مفيد أبو عمشة، دار المدني، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

46. **الخطيب البغدادي:** أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، (ت:463هـ)، **الفقيه والمتفقه**، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي ، السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.

47. **خلاف:** عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، (ت: 1375هـ)، دار القلم، الطبعة: العشرون، 1406هـ - 1986م.

48. **الفراهيدي:** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الخليل، (ت:170هـ)، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

49. **أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرناؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

50. **الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين، (ت:748هـ)، **التمسك بالسنن**، المحقق: محمد باكريم محمد باعبد الله، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية، 1416 / 1417هـ - 1996م/ 1997م

51. **الـــرازي:** محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين خطيب الري، (ت:606هـ)، **المحصـــول** ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، لطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

52. **ابـــن رجـــب:** عبد الرحمن بن أحمد زين الدين، (ت:795هـ)، **جامـــع العلـــوم والحكـــم**، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة،1422هـ - 2001م.

53. ـــــــ، **لطائـــف المعـــارف**، دار ابن حزم للطبع والنشر، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2004م

54. **ابـــن رشـــد:** أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت:520هـ)، **البيـــــان والتحصيـــــل**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

55. ـــــــ، **بدايـــة المجتهـــد**، دار الحديث – القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م.

56. **الزبيـــدي**، محمد بن محمد الحسيني المرتضى (ت: 1205هـ)، **تـــاج العـــروس مـــن جواهـــر القامـــوس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دولة الكويت، 1395هـ-1975م.

57. **الزرقـــاني:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت:1112هـ)، **شـــرح موطـــأ الإمـــام مـــالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

58. **الزركشـــي:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (ت:794هـ)، **البحـــر المحيـــط**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

59. ـــــــ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م.

60. **أبو زهو**: محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ، بدون طبعة، 1404هـ، 1984م.

61. **السبكي**: تقي الدين علي بن عبد الكافي،(ت:756هـ)، **فتاوى السبكي**، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

62. **السمعاني**: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزيُّ، (ت:489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1999م.

63. **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت:911هـ)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، المحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، بدون طبعة، 1409هـ.

64. ـــــــ، **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/ 1989م.

65. **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت:790هـ)، **الاعتصام**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، السعودية، بدون معلومات الطبع.

66. ـــــــ، **الموافقات في أصول الشريعة**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى 1417هـ – 1997م

67. **الشافعي:** محمد بن إدريس، (ت:204هـ)، **الرسالة،** المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/ 1940م.

68. ـــــــ، **جماع العلم،** دار الأثار، الطبعة: الأولى 1423هـ-2002م.

69. **أبو شامة:** شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، (ت:665هـ)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث،** المحقق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة – مصر، لطبعة: الأولى، 1398هـ - 1978م.

70. ـــــــ، **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ ،**

71. **الشنقيطي:** محمد الأمين، (ت:1393هـ)، **مذكرة في أصول الفقه،** مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

72. ـــــــ، **القرآن أضواء البيان في إيضاح بالقرآن،** دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، 1415هـ - 1995م .

73. ـــــــ، **المصالح المرسلة،** الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

74. **الشوكاني: محمد بن علي بن محمد،** (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.

75. **ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم ،** (ت:235هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة،** المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

76. **الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف،(ت:476هـ)، **اللمع في أصول الفقه،** دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م-1424 هـ.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، المعروف الأمير (ت:1182هـ)، **سبل السلام** دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

77. **الطبراني، المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ الطبع.

78. **الطرطوشي:** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف، (ت:520هـ)، **الحوادث والبدع**، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ -1998 م.

79. **الطوفي:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين، (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ - 1987 م.

80. **ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت:1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

81. **ابن عاشور:** محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، (ت :1393هـ) **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.

82. **ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، (ت:463هـ) **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

83. ـــــــ، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

84. **عبد الرزاق:** أبو بكر بن همام بن نافع الصنعاني، (ت:211هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

85. **عبد الله:** رمضان موسى، **هدم أصول أهل البدع**، الدار النورانية للتراث والبحوث العلمية، الطبعة: الأولى، 1432هـ.

86. **العدوي:** محمد أحمد، **أصول في البدع والسنن**، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1986م.

87. **العز بن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت:660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – مصر، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991م.

88. **العطَّار:** حسن بن محمد بن محمود، (ت:1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

89. **العلائي:** الخليل بن كيكلدي، (ت:761هـ)، **تلقيح الفهوم في صيغ العموم**، تحقيق: د. عبد الله محمد آل الشيخ، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

90. **العيني:** محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين، (ت:855هـ)، **شرح سنن أبي داود**، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م.

91. **الغامدي:** سعيد بن ناصر، **حقيقة البدعة وأحكامها**، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

92. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد، (505هـ)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

93. **الغماري:** عبد الله بن محمد بن الصديق، **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**، تحقيق: صفوة جودة أحمد، مكتبة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

94. **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت:395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1399هـ – 1979م.

95. **الفيروز آبادي:** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،(ت:817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

96. **الفيومي: أحمد بن محمد بن علي**، (ت:770هـ)، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية بيروت – لبنان، بدون معلومات الطبع.

97. **القاسمي:** محمد جمال الدين بن محمد، (ت:1332هـ) **قواعد التحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون معلومات الطبع.

98. **القاضي عياض:** ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى،

99. **ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد**، (ت: 620هـ)، **المغني**، **مكتبة القاهرة**، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م.

100. ـــــــ، **روضة الناظر وجنَّة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ–2002م.

101. **القرافي:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت:684هـ)، **العقد المنظوم في صيغ العموم**، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة: الأولى،1420هـ – 1999م.

102. ـــــــ، **أنـــوار البـــروق في أنـــواء الفـــروق**، عالم الكتب، بدون معلومات.

103. ـــــــ، **شـــرح تنقيـــح الفصـــول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م.

104. **قرة الداغـــي**: علي محي الدين، **كيفيـــة دلالة السنـــة علـــى الأحكـــام**، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الخامس، 1410هـ -1411هـ، جامعة قطر.

105. **قطـــب**: مصطفى سانو، **معجـــم مصطلحـــات أصول الفقـــه**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: 1422هـ.

106. **ابـــن القيـــم**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، (ت: 751هـ)، **المنار المنيـــف**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، 1390هـ/ 1970م.

107. ـــــــ، **زاد المعـــاد في هـــدي خيـــر العبـــاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م.

108. **الكـــاساني**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ)، **بدائـــع الصنائـــع**، **دار الكتب العلمية**، بيروت - لبنان، الطبعة: **الثانية**، 1406هـ - 1986م.

109. **كـــافي**: أحمد، **دليـــل التـــرك بين المحدثيـــن والأصوليـــن**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2008م.

110. **ابـــن كثيـــر**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت:774هـ)، **تفسيـــر القـــرآن العظيـــم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

111. **الكرمي**: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد،(ت:1033هـ) **الفوائد الموضوعة**، المحقق: د. محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998م.

ابن اللحام: أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، (ت:803هـ)، **المختصر أصول الفقه**، المحقق: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

112. **مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (ت:179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

113. ـــــــ: **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ - 1985م.

114. **مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ) **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبعة.

115. **ابن مفلح**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (ت:763هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

116. **الملا القاري**: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين ، (ت:1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

117. **ملاح محمد**: محمد ربحي، **الترك عند الأصوليين**، ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010م.

118. **ابـــن المنـــذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: 319هـ)، **الأوســـط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.

119. **ابـــن منظـــور**: محمد بن مكرم بن على الأفريقي، (ت:711هـ)، **لســـان العـــرب**، دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.

120. **ابـــن النجـــار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (ت:972هـ)، **شـــرح الكوكب المنـــير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

121. **النـــووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، **المجمـــوع شـــرح المهـــذب**، دار الفكر، بدون معلومات الطبع.

122. ـــــــ، **شـــرح صحيـــح مســـلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

123. **أبـــو هـــلال العسكـــري**: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، (ت: نحو 395هـ)، **الفـــروق اللغويـــة**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

124. **الهيتمـــي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (ت: 974هـ)، **الفتـــاوى الفقهيـــة الكبـــرى**، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة، وبدون تاريخ الطبع.

125. **أبـــو يعلـــى**: محمد بن الحسين ابن الفراء (ت:458هـ)، **العـــــدة في أصـــول الفقـــه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410هـ - 1990م.